

EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

الآداب



مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية

تصدر عن كلية الآداب - جامعة ذمار

أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات

ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية

البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية - 1709 1736م

جامعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية

تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار

24

الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة تعنى
بالدراسات والبحوث الإنسانية



المجلة مفهرسة في المواقع الآتية:

موقع الجامعة



موقع المجلة



TOGETHER WE REACH THE GOAL



معرفة
e-Marefa



الجمعية الدولية
للجournals العلمية
الناشرة
باللغة العربية



دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية



قاعدة معلومات الاقتصاد والإدارة

islamic info
قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية

Humanindex
قاعدة معلومات العلوم الإنسانية

EduSearch
قاعدة المعلومات التربوية



AraBase
قاعدة معلومات اللغة والأدب



INDEX COPERNICUS
INTERNATIONAL



Crossref

ESJI
www.ESJIndex.org

Eurasian
Scientific
Journal
Index





الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة – تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية -تصدر عن كلية الآداب

الإشراف العام:

أ.د. طالب طاهر النهاري

رئيس التحرير:

أ.د. عبدالكريم مصلح أحمد البجلة

نائب رئيس التحرير:

د. عصام واصل

مدير التحرير:

أ.م.د. فؤاد عبد الغني محمد الشميري

المحررون:

أ.م.د. جمال نعمان عبدالله (اليمن)	أ.د. عارف أحمد المخلافي (السعودية)	أ.د. غادة محمد عبدالرحيم (مصر)
أ.م.د. حسن محمد المعلي (اليمن)	أ.د. عبدالله عبدالسلام الحداد (السعودية)	أ.م.د. نعمان أحمد سعيد (اليمن)
أ.م.د. سرمد جاسم الخزرجي (العراق)	أ.د. عبدالحكيم عبدالحق سيف الدين (قطر)	أ.د. منصور النوبي منصور يوسف (مصر)
أ.د. سفيان عثمان المقرمي (اليمن)	أ.م.د. عبدالقادر عساج محمد (اليمن)	أ.د. وديع محمد العززي (السعودية)

التصحيح اللغوي والترجمة:

القسم العربي	القسم الإنجليزي
أ.م.د. عبدالله علي الغُبسي	ترجم ملخصات هذا العدد:
	أ.م.د. عبدالملك عثمان إسماعيل غالب
	مراجعة:
	أ.م.د. أمين علي الصل



الهيئة العلمية والاستشارية:

أ.د. أحمد شجاع الدين (اليمن)	أ.د. عاطف عبد العزيز معوض (مصر)
أ.د. أحمد سراج (المغرب)	أ.د. عبد الحكيم شايف محمد (اليمن)
أ.د. أحمد صالح محمد قطران (اليمن)	أ.د. عبد الكريم إسماعيل زبيبة (اليمن)
أ.د. أحمد مطهر عقبات (اليمن)	أ.د. عبدالله إسماعيل أبو الغيث (اليمن)
أ.د. أحمد علي الأكوع (اليمن)	أ.د. عبدالله سعيد الجعدي (اليمن)
أ.د. ألتاف ياسين خضر الراوي (العراق)	أ.د. عبده فرحان الحميري (اليمن)
أ.د. بجاش سرحان المخلافي (السعودية)	أ.د. علي سعيد سيف (اليمن)
أ.د. الحاج موسى عوني (المغرب)	أ.د. فضل عبدالله الربيعي (اليمن)
أ.د. حسين عبدالله العمري (اليمن)	Prof. Leif Stenberg (UK)
أ.د. حسن إميلي (المغرب)	أ.د. محمد حزام العماري (اليمن)
أ.د. حسن محمد علي شبالة (اليمن)	أ.د. محمد سنان الجلال (اليمن)
أ.د. حسن ثابت فرحان (اليمن)	أ.د. محمد حمزة إسماعيل الحداد (مصر)
أ.د. حمود محمد شرف الدين (اليمن)	أ.د. محمد محمد يحيى الرفيق (اليمن)
أ.د. رايح خوني (الجزائر)	أ.د. منير عبد الجليل العريقي (اليمن)
أ.د. ساجدة طه محمود الفهداوي (العراق)	أ.د. ناهض عبدالرزاق دفتر (العراق)
أ.د. عادل العنسي (اليمن)	أ.د. نصر الحجيلي (اليمن)

الإخراج الفني	المسؤول المالي
محمد محمد علي سبيع	علي أحمد حسن البخاراني



الآداب

مجلة علمية فصلية محكمة

تصدر عن كلية الآداب،

جامعة ذمار، ذمار،

الجمهورية اليمنية.

العدد (24)

سبتمبر 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

الترقيم المحلي:

(2018 - 551)

هذه الدورية هي إحدى دوريات الوصول الحر، تتاح محتوياتها جميعًا مجانًا بدون أي مقابل للمستفيد أو الجهة المنتهي إليها، ويسمح للمستفيد بالقراءة والتحميل والنسخ والتوزيع والطباعة والبحث ومشاركة النص الكامل للمقالات، واستعمالها لأي غرض آخر قانوني دون الحاجة إلى تصريح مسبق من الناشر أو المؤلف. بموجب ترخيص: Commons Attribution 4.0 International License .

قواعد النشر

تصدر مجلة "الأداب" المحكمة، عن كلية الآداب، جامعة ذمار، الجمهورية اليمنية، وتقبل نشر البحوث بالعربية والإنجليزية والفرنسية، وفقاً للقواعد الآتية:

أولاً: القواعد العامة لقبول البحث للتحكيم

- أن تتسم الأبحاث بالأصالة والمنهجية العلمية السليمة.
- أن لا تكون البحوث قد سبق نشرها أو تقديمها للنشر إلى جهة أخرى، ويقدم الباحث إقراراً خطياً بذلك.
- تكتب البحوث بلغة سليمة، وتراعى فيها قواعد الضبط ودقة الأشكال -إن وجدت- بصيغة (Word).
- تكتب البحوث بخط (Sakkal Majalla) وبحجم (15)، بالنسبة إلى الأبحاث باللغة العربية، وبخط (Sakkal Majalla) وبحجم (13) بالنسبة إلى الأبحاث باللغتين الإنجليزية والفرنسية، وتكون العناوين الرئيسية بخط غامق، وبحجم (16). على أن تكون المسافة بين الأسطر (1,5 سم)، ومسافة الهوامش (2,5 سم) من كل جانب.
- لا يتجاوز البحث (7000) كلمة، ولا يقل عن (5000) كلمة، بما فيها الأشكال والجداول والملاحق، ويمكن تجاوز الزيادة حتى (9000) كلمة.
- على الباحث أن يتجنب الانتحال أو اقتباس عبارات الآخرين أو أفكارهم، دون الإشارة إلى المصادر الأصلية.

ثانياً: إجراءات التقديم للنشر

- يلتزم الباحث بترتيب البحث وفق الخطوات الآتية:
- تحتوي الصفحة الأولى على العنوان بالعربية واسم الباحث ووصفه الوظيفي، والمؤسسة التي ينتهي إليها، وبريده الإلكتروني، ومن ثم الملخص بالعربية.
- تحتوي الصفحة الثانية على ترجمة إلى اللغة الإنجليزية لمحتويات الصفحة الأولى (العنوان واسم الباحث ووصفه... إلخ، والملخص والكلمات المفتاحية).
- يحتوي الملخصان بالعربية والإنجليزية على العناصر الآتية: (هدف البحث، المنهجية، والنتائج)، على ألا يتعدى كل منهما 170 كلمة، ولا يقل عن 120 كلمة، في فقرة واحدة، ويرفق معهما كلمات مفتاحية بحيث تتراوح بين 4-5 كلمات باللغتين.
- المقدمة: يحتوي البحث على مقدمة يستعرض فيها الباحث: نبذة عن الموضوع، الدراسات السابقة، الجديد الذي سيضيفه البحث في مجاله، إشكالية البحث، أهدافه، أهميته، ومنهجه، وخطته (تقسيمه)، على أن يكون ذلك في سياق الكلام دون أفراد عناوين داخل المقدمة.

- العرض: يتم عرض البحث وفقاً للمعايير والأصول العلمية المتبعة، والمباحث والمطالب المشار إليها، وبشكل مترابط ومتسلسل.
- النتائج: يتم عرض النتائج بشكل واضح ومتسلسل ودقيق.
- الهوامش والمراجع
 - توثق الهوامش في نهاية الأبحاث على النحو الآتي:
يكتفى في الهوامش بكتابة لقب المؤلف، عنوان البحث/الكتاب مختصراً، ومن ثم الجزء إن وجد فالصفحة. مثلاً: المقري، نفع الطيب: 100/1. وإذا لا يوجد جزء يكتب رقم الصفحة مباشرة، مثلاً: سوسور، علم اللغة العام: 100.
 - توثق بيانات المصادر والمراجع على النحو الآتي:
أ- المخطوطات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المخطوط، مكان حفظه، رقمه. مثلاً: العكبري، أبو البقاء عبدالله بن الحسين (ت. 616هـ)، إعراب لامية العرب للشنفرى، مكتبة عارف حكمت، المدينة المنورة، السعودية، (أدب 77).
 - ب- الكتب: لقب المؤلف، اسمه، عنوان الكتاب، بلد النشر، ومكانه، الطبعة، وتاريخها. مثلاً: المقري، أحمد بن محمد، نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، دار صادر، بيروت، ط5، 2008م.
 - ج- الدوريات: لقب المؤلف، اسمه، عنوان المقال، اسم المجلة، الناشر، البلد، رقم المجلد، رقم العدد، تاريخه. مثلاً: الشامي، أطفاف إسماعيل أحمد، الاستثناء المنقطع في القرآن الكريم - دراسة دلالية، مجلة الآداب للدراسات اللغوية والأدبية، كلية الآداب، جامعة دمار، اليمن، ع8، 2020م.
 - د- الرسائل الجامعية: لقب صاحب الرسالة، اسم صاحب الرسالة، اسمه، عنوانها، القسم، الكلية، والجامعة، تاريخ إجازتها. مثلاً: النهي، أحمد صالح محمد، الخصائص الأسلوبية في شعر الحماسة بين أبي تمام والبيحري - شعر الحرب والفخر أنموذجاً، أطروحة دكتوراه، قسم الدراسات العليا، كلية اللغة العربية، جامعة أم القرى، السعودية، 2013م.
 - ومن ثم يتم ترتيبها ألفبائياً (هجائياً)، على أن لا يدخل في الترتيب (أل، وأبو، وابن)، فابن منظور مثلاً يرتب في حرف الميم.
 - يقوم الباحث برومنة المراجع بعد اعتمادها وتدقيقها بشكلها النهائي من قبل هيئة تحرير المجلة.
- ترسل الأبحاث بصيغتي Word و PDF باسم رئيس التحرير على البريد الإلكتروني للمجلة: info@jthamararts.edu.ye.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث باستلام بحثه، وإجازته للتحكيم أو التعديل عليه قبل إجازته للتحكيم.

ثالثاً: إجراءات التحكيم والنشر

- بعد إجازة البحث للتحكيم من قبل رئيس التحرير أو نائبه أو مدير التحرير تتم إحالته إلى المحكمين.
- تخضع الأبحاث المقدمة للنشر في المجلة لعملية مراجعة المحكمين المزدوجة المجهولة.
- يصدر قرار قبول البحث للنشر من عدمه بناء على التقارير المقدمة من المحكمين، وتكون مبنية على أساس قيمة البحث العلمية، ومدى استيفاء شروط النشر المعتمدة والسياسة المعلنة للمجلة. وعلى مبادئ الأمانة العلمية وأصالة البحث وجدته.
- يتولى رئيس التحرير إبلاغ الباحث بقرار المحكمين حول صلاحيته للنشر من عدمه، أو إجراء التعديلات الموصى بها.
- يلتزم الباحث بالتعديلات التي يوصي بها المحكمون في البحث وفقاً للتقارير المرسلة إليه، خلال مدة لا تتجاوز 15 يوماً.
- يعاد البحث إلى المحكمين عندما تكون التوصيات جوهرية؛ لمعرفة مدى التزام الباحث بما طُلب منه. وتتولى رئاسة/إدارة التحرير متابعة التقييم عندما تكون التوصية بإجراء تعديلات طفيفة، ومن ثم يتم التحقق النهائي، ويُمنح الباحث خطاب قبول بالنشر، متضمناً رقم العدد الذي سوف ينشر فيه وتاريخه.
- بعد التأكد من جاهزية المخطوطة بصورتها النهائية، يتم إرسالها إلى التدقيق اللغوي والمراجعة الفنية، ثم تحال إلى الإنتاج النهائي.
- يعاد البحث بصورته النهائية إلى الباحث قبل النشر للمراجعة النهائية وإبداء الملاحظات إن وجدت، وفق النموذج المعدّ لذلك.
- يتم نشر الأعداد إلكترونياً في موقع المجلة وفق الخطة الزمنية المحددة للنشر، ويُتاح تحميلها مجاناً ودون شروط فور نشرها.

رابعاً: أجور النشر

يدفع الباحثون الأجور المقررة على النحو الآتي:

- يدفع أعضاء هيئة التدريس في جامعة ذمار مبلغاً وقدره (15000) ريال يمني.
- في حين يدفع الباحثون من داخل اليمن (25000) ريال يمني.
- ويدفع الباحثون من خارج اليمن (150) دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها.
- كما يدفع الباحثون أجور إرسال النسخ الورقية من العدد.
- في حال زيادة عدد كلمات البحث عن (9000) كلمة، يدفع الباحثون ألف ريال يمني عن كل صفحة زائدة.
- لا يعاد المبلغ إذا رُفض البحث من قبل المحكمين.

للإطلاع على الأعداد السابقة يرجى زيارة موقع المجلة عبر الرابط الآتي:

<https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain>

عنوان المجلة: كلية الآداب - جامعة ذمار، هاتف (00967509584).

العنوان البريدي: ص.ب (87246)، كلية الآداب - جامعة ذمار. ذمار، الجمهورية اليمنية.

المحتويات

- باب البيع من كتاب سبيل الرشاد لابن المقري - دراسة وتحقيقاً
د. عبده علي محمد الجدي.....9
- ستّ قَوَاعِدَ أُصُولِيَّةٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِالنَّوَافِلِ - دِرَاسَةٌ تَأْصِيلِيَّةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ
د. عبد العظيم رمضان عبد الصّادق أحمد.....52
- التَّكْلِيفُ الْأُخْرَوِيُّ وَأَثَرُهُ الشَّرْعِيُّ - دراسة أصوليّة - تطبيقيّة
د. علي بن محمد بن علي باروم.....98
- أثر مقاصد الشريعة في تطوير الذات
د. أمل بنت أحمد سعيد عقلان.....216
- ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة فقهية
د. قاسم بن محمد بن إبراهيم.....246
- الأحكام الفقهية المترتبة على صلوات الجماعة وقت منع التجول
د. منيرة بنت سعيد بن عبدالله أبو حمامة.....290
- المسائل المتعلقة بالملائكة في الصلاة والمساجد - دراسة عقديّة
د. أيمن بن محمد الحمدان.....352
- مصطلح التصحيف والتحريف بين الحافظ ابن عدي والحافظ ابن حجر
منى محمد سعد الشهراني.....383
- ثقافة الحوار في السنة النبوية وأثره على الفرد والمجتمع
د. أروى علي محمد الزبيدي.....415
- التبادل التجاري بين ميناء عدن وموانئ جنوب شرق آسيا 626- 858هـ/ 1229- 1454م - دراسة تاريخية
د. محمد أحمد طاهر الحاج.....454
- البعثات الفرنسية إلى الموانئ اليمنية 1709- 1736م
د. أمل عبدالمعز صالح الحميري.....506
- جماعات الممارسة بوصفها أداة لإدارة المعرفة - مراجعة علمية
عبدالله إبراهيم القحطاني.....537
- تأثير تطبيق نظام تخطيط الموارد ERP على الأداء الإداري والمالي في الجامعات اليمنية - دراسة حالة جامعة ذمار
د. أمال محمد المجاهد.....575
- أثر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي على أداء المشاريع الصغيرة والمتناهية الصغر التي يديرها الشباب في مديرتي عبس
وبني قيس في محافظة حجة
د. نجوى أحمد نعمان عثمان.....613
- أثر المراجعة الداخلية في تطبيق مبادئ الحوكمة - دراسة ميدانية في البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية
د. عبدالله حسن محمد علي الربيعي.....646
- أثر تطبيق إدارة الجودة الشاملة على أداء العاملين بخدمة الجمهور في وزارة الأشغال العامة والطرق في اليمن
حامد ضيف الله محمد الكرشعي.....699

ضمان الصناديق الاستثمارية دراسة ففيلية

د. قاسم بن محمد بن إبراهيم*

Qasimf15@gmail.com

تاريخ القبول: 2022/03/27م

تاريخ الاستلام: 2022/01/14م

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة ضمان الصناديق الاستثمارية، فيما لو خسرت الصناديق الاستثمارية أو أفلست، هل يمكن ضمان حقوق المستثمرين المالية؟ وكيف تقوم الصناديق الاستثمارية بتحفيز المستثمرين؟ وهل يمكن ضمان أموالهم ويكون ذلك تحفيزاً لهم للاستثمار؟ تناولت بيان ذلك في (ضمان الصناديق الاستثمارية) دراسة ففيلية، وقد قُسم البحث إلى مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، المقدمة: تشتمل على (أهمية الموضوع، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وتقسيماته). ويبنّ المبحث الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية. وفي المبحث الثاني تناولت: أنواع الصناديق الاستثمارية في ستة مطالب: الأول: صناديق العملات. والثاني: صناديق الأسهم. والثالث: صناديق السندات. والرابع: صناديق السلع أو البضائع. والخامس: صناديق الذهب، والمعادن النفيسة. والسادس: صناديق الاستثمار في الصكوك. وتناول المبحث الثالث: صورة الصندوق الاستثماري. ويبنّ المبحث الرابع: التكيف الففيلي لصناديق الاستثمار. وتناولت في المبحث الخامس: مخاطر الصناديق. ويبنّ في المبحث السادس: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة عدم التعدي أو التفريط. ثم في المبحث السابع: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة التعدي أو التفريط. وختاماً في المبحث الثامن: تبرُّع طرف ثالث بضمان الصناديق الاستثمارية. وتوصل البحث إلى أهمية دراسة ما يتعلق بضمان الصناديق الاستثمارية، وشمول الشريعة الإسلامية لكل جوانب الحياة؛ إذ جاءت بكل ما يكفل سعادة الإنسان، وعناية الفقهاء بكل ما يتعلق بالجوانب الحقوقية.

الكلمات المفتاحية: الخسارة، رأس المال، التأمين، البنوك، الصناديق الاستثمارية.

* وزارة التعليم، المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: ابن إبراهيم، قاسم بن محمد، ضمان الصناديق الاستثمارية - دراسة ففيلية، مجلة الآداب، كلية الآداب، جامعة دمار، اليمن، ع24، 2022: 246-289.

© نُشر هذا البحث وفقاً لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو إضافته إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أجريت عليه.

Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study

Dr. Qasim Bin Muhammad Bin Ibrahim*

Qasimf15@gmail.com

Received: 14\01\2022

Accepted: 27\03\2022

Abstract:

This research aims to study the insurance of investment funds through addressing the following questions: Can the fiscal rights of the investors be guaranteed in case of loss or bankruptcy of investment funds? How do investment funds attract investors? The research was divided into an introduction, eight sections and a conclusion. The introduction included the research significance, objectives, and methodology. The eight sections dealt respectively with the following topics: definition of investment funds, types of investment funds, image of investment funds, jurisprudential adaptation of investment funds, risks of investment funds, insurance of investment funds in case of non-infringement or negligence, insurance of investment funds in case of infringement or negligence, and donation for the insurance of investment funds. The research revealed the importance of studying issues related to the issuance of investment funds, and the inclusion of Islamic Sharia to all aspects of life including the legal aspects.

Keywords: Loss, Capital, Insurance, Banks, Investment funds.

*Ministry of Education, Saudi Arabia.

Cite this article as: Bin Ibrahim, Qasim Bin Muhammad, Insurance of Investment Funds: A Jurisprudential Study, Arts Journal, Faculty of Arts, Thamar University, Yemen, issue 24, 2022: 246-289.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. أما بعد:

نظراً لانتشار الصناديق الاستثمارية في البنوك وما تمثله من جانب مهم للإيرادات البنكية، ومساهمة كثير من الناس في تلك الصناديق، وكذلك ما تتعرض له تلك الصناديق أثناء استثماراتها سواء الداخلية أو الخارجية من تقلبات مالية بين الربح والخسارة، فهذا بحث لبيان المراد بالصناديق الاستثمارية وأنواعها وتكييفها الفقهي وهل يجوز ضمان الصناديق الاستثمارية إذا تعرضت للخسارة أو الإفلاس؟ وهل يمكن لتلك الصناديق ضمان استثماراتها تحفيزاً للمستثمرين؟

وفي هذا البحث أردت أن أسهم في هذا الموضوع بالتطرق إلى بيان ما يتعلق بضمن الصناديق الاستثمارية، خاصة عندما يتساءل العميل عن استثماراته المالية فيما لو تعرضت الصناديق لأمر ما، أين تذهب استثماراته؟

لهذا عازمت متوكلاً على الله مستعيناً به على الكتابة في هذا الموضوع ووسمت بحثي هذا بضمن الصناديق الاستثمارية: دراسة فقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

من خلال تأملي في هذا الموضوع، وما سبق بيانه في مقدمة هذا البحث وجدت أن في بحثه أهمية كبيرة تتمثل فيما يأتي:

1- دراسة جانب مهم من جوانب الحياة، وذلك لأن كثيراً من الناس لهم تعاملات مع الصناديق الاستثمارية، وهي عرضة للخسارة أو الإفلاس فالحاجة تدعو إلى دراسة هذا الموضوع، والآثار المترتبة عليه، ومعالجتها من الناحية الشرعية.

2- أن الأسباب المؤدية للخسارة قائمة، ومنها استثمار بعض الصناديق مبالغ تعتبر مرتفعة نسبياً خارج المملكة، بحثاً عن مزيد من الأرباح، وقد يتعرض الاستثمار لمخاطر كما حصل في الأزمة المالية.

3- تظهر أهمية الموضوع بعد إعلان بعض الصناديق الاستثمارية البنكية خسارتها لأسباب متعددة، مما يتطلب دراسة هذه الموضوع.

أهداف البحث:

1. دراسة الآثار المترتبة على ضمان الصناديق الاستثمارية، وتأصيلها من الناحية الفقهية.
2. إظهار تميز الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وبيان قدرتها على معالجة قضايا الصناديق الاستثمارية وضمائها مع حفظ حقوق جميع الأطراف.
3. الإسهام في إثراء المكتبة الفقهية، وتقديم ما يمكن أن يستفيد منه من لهم عناية ببحث ضمان الصناديق الاستثمارية، وخدمة طلبة العلم ببحث أرجو من المولى القدير أن يجعل فيه الخير والفائدة.

الدراسات السابقة:

اجتهدت في البحث والنظر في الدراسات السابقة له، وأبرز وأظهر ما وجدت منها ما يأتي:
أحكام صناديق الاستثمار في البنوك السعودية، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير بالمعهد العالي للقضاء (قسم السياسة الشرعية)، إعداد: عبدالله بن عبدالرحمن التركي -أثابه الله- غلب على البحث الجانب القانوني والنظامي، فهو بحث تكميلي غير متوسع.
صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير في التمويل وإدارة الأعمال من أكاديمية السادات للعلوم الإدارية، إعداد: أشرف محمد دوايه -أثابه الله- ويغلب على بحثه الصبغة الإدارية. ولم يتطرق لبحث ضمان الصناديق الاستثمارية.
الصناديق الاستثمارية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه، إعداد: حسن بن غالب دائلة.

وهو من أوسع من كتب في الصناديق الاستثمارية، تكلم فيها الباحث -وفقه الله- عن كل ما يتعلق بالصناديق الاستثمارية، لكن الباحث تعرض لبحث الضمان بشكل مختصر.
لذلك أحببت أن أقوم بدراسة هذا الموضوع بشكل أوسع، وبيان ما يتعلق بضمان الصناديق الاستثمارية.

منهج البحث:

سأتبع في البحث المنهج الآتي:

أولاً: أصور المسألة المراد بحثها تصويرًا دقيقًا قبل بيان حكمها، ليتضح المقصود من دراستها.
ثانيًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه
المعتبرة.

- ثالثاً: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يأتي:
- 1) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.
 - 2) أذكر الأقوال في المسألة، وأبين من قال بها من العلماء، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - 3) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتمدة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك مسلك التخرّيج.
 - 4) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - 5) استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها، إن وجدت.
 - 6) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.
- رابعاً: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
- خامساً: التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
- سادساً: ترقيم الآيات وبيان سورها.
- سابعاً: تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بذلك في تخريجها.
- ثامناً: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.
- تاسعاً: التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب.
- عاشراً: العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.
- حادي عشر: تكون الخاتمة عبارة عن ملخص للرسالة يعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.
- خطة البحث:**

يتألف البحث من مقدمة وثمانية مباحث وخاتمة، كما يأتي:

المقدمة: وتشتمل على (أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث).

المبحث الأول: تعريف ضمان الصناديق الاستثمارية.

المبحث الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية.

المطلب الأول: صناديق العملات.

المطلب الثاني: صناديق الأسهم.

المطلب الثالث: صناديق السندات.

المطلب الرابع: صناديق السلع أو البضائع.

المطلب الخامس: صناديق الذهب، والمعادن النفيسة.

المطلب السادس: صناديق الاستثمار في الصكوك.

المبحث الثالث: صورة الصندوق الاستثماري.

المبحث الرابع: التكييف الفقهي لصناديق الاستثمار.

المبحث الخامس: مخاطر الصناديق.

المبحث السادس: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة عدم التعدي أو التفريط.

المبحث السابع: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة التعدي أو التفريط.

المبحث الثامن: تبرع طرف ثالث بضمن الصناديق الاستثمارية.

المبحث الأول: تعريف ضمان الصناديق الاستثمارية

أولاً: تعريف الضمان

(ضمن): الضاد والميم والنون أصل صحيح، وهو جعل الشيء في شيء يحويه... والكفالة تسمى

ضماناً من هذا الوجه⁽¹⁾.

ضمنت المال، وضمنت بالمال ضماناً، فأنا ضامن وضمين - التزمت⁽²⁾.

والضمين: الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً: كفل به، وضمّنه إياه: كفّله... وضمنته

الشيء تضميناً فتضمنه عني: مثل غرّمته⁽³⁾.

ثانياً: تعريف الصناديق

هي جمع صندوق - بالضم-، وقد يفتح، وهو لغة في الصندوق، والزندوق، وهو وعاء تحفظ

فيه الأشياء⁽⁴⁾.

ثالثاً: تعريف الاستثمار

الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعاً، ثم يُحمل على غيره استعارة،

وَتَمَرَّ الرجل ماله: أحسن القيام عليه⁽⁵⁾.

الاستثمار: طلب الثمر، واحدته "ثمرة"، يجمع على "ثمار"، و"ثُمر" و"أثمار"⁽⁶⁾.
والثمر: أنواع المال⁽⁷⁾.

والثَّمر من المال: الكثير المبارك فيه، وأثمر الرجل: كثر ماله⁽⁸⁾.
واستثمر المال جعله يثمر أي يكثر وينمو⁽⁹⁾.

رابعاً: تعريف الصناديق الاستثمارية

عُرفت الصناديق الاستثمارية بتعريفات عدة منها: أنها:

1- "أوعية استثمارية تشتمل على مجموعة من الأوراق المالية يتم اختيارها وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق فائدة التنوع الذي يؤدي إلى خفض مستوى المخاطرة الإجمالية للاستثمار"⁽¹⁰⁾.

2- "برامج استثمارية تهدف إلى إشراك عدد كبير من المستثمرين في تحقيق غرض أو أغراض استثمارية معينة وفق شروط وأحكام محددة وتدار من قبل جهة استثمارية متخصصة مقابل أتعاب محددة مسبقاً بحيث يتحمل المستثمرون سويًا نتائج الأعمال من ربح أو خسارة"⁽¹¹⁾.

3- "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة"⁽¹²⁾.

وهذا هو التعريف المختار، لكونه جامعاً، ولأنه صادر من هيئة السوق المالية بالمملكة وهي الجهة المشرفة على تنظيم الصناديق الاستثمارية وما يتعلق بها.

خامساً: تعريف ضمان الصناديق الاستثمارية

يمكن تعريف ضمان الصناديق الاستثمارية على أنه: "التزام الصناديق الاستثمارية وتعهدتها بحماية رأس مال المستثمر في الصناديق، في حال الإفلاس أو الخسارة والهدف من هذا الضمان هو تحفيز المستثمرين وتشجيعهم على الدخول في الصندوق".

المبحث الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية

إذا ما نظرنا إلى الصناديق الاستثمارية فإنها تنقسم إلى أنواع كثيرة، سنستعرض أهمها على

النحو الآتي:

المطلب الأول: صناديق العملات

العملات هي النقود الورقية.

ولم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحد للعملات والنقود.

فذكر بعض الباحثين في تعريفها أنها: "أي شيء مادي أو غير مادي يسمح القيام بالمداولة الاقتصادية"⁽¹³⁾.

وذكر آخرون في تعريفها أنها: "الشيء الذي يلقي قبولاً عاماً في التداول، وتستخدم وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيم، ومستودعاً لها، كما تستخدم وسيلةً للمدفوعات الآجلة واحتياطياً لقروض البنك"⁽¹⁴⁾.

وعلى هذا فصناديق العملات هي صناديق يقوم فيها المدير بالاستثمار في مجموعة معينة من العملات الدولية الرئيسية، علماً أنه ينبغي أن يكون المستثمر في هذه الصناديق مستعداً لتحمل مخاطر تغيرات أسعار صرف العملات⁽¹⁵⁾.

المطلب الثاني: صناديق الأسهم.

ذكر الباحثون الاقتصاديون عدة تعريفات للأسهم⁽¹⁶⁾: ويمكن القول: إن السهم في اصطلاح الاقتصاديين يطلق على معنيين⁽¹⁷⁾:

الأول: صك قابل للتداول يصدر عن شركة مساهمة ويعطى للمساهم ليمثل حصته

في رأس مال الشركة⁽¹⁸⁾.

الثاني: الحصة أو النصيب الذي يشترك به المساهم في رأس مال الشركة⁽¹⁹⁾.

وقد جمع المعيار الشرعي رقم⁽²¹⁾ لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بين المعنيين، حيث عرف السهم بأنه: "حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول"⁽²⁰⁾.

وهو التعريف المختار؛ لأنه جمع بين المعنيين الاقتصاديين للأسهم.

وتعتبر صناديق الأسهم من صناديق الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل⁽²¹⁾، وهي أشهر أنواع الصناديق الاستثمارية وأكثرها تداولاً⁽²²⁾.

المطلب الثالث: صناديق السندات

عُرف السند بأنه: "ورقة مالية تصدرها المنشآت التجارية، والحكومة، كوسيلة لاقتراض أموال طويلة الأجل"⁽²³⁾.

وعُرف بأنه: "وعد مكتوب لدفع مبلغ من النقود إلى حامله بتاريخ معين، مع دفع نسبة من الفائدة على قيمته الاسمية"⁽²⁴⁾.

وعُرف بأنه: "عبارة عن قرض طويل الأجل، تتعهد الشركة المقترضة بموجبه أن تسدد قيمته في تواريخ محددة"⁽²⁵⁾.

وتقتصر هذه الصناديق على السندات فقط، حيث إن المشتركين في هذه الصناديق يحاولون الابتعاد عن المخاطرة ويرغبون في تحقيق عائد ثابت محدد مسبقًا، إلا أن هذه العوائد تكون متدنية في العادة بما لا يحقق طموح الاستثمار، ولا يغري المستثمرين على الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق، وهذا النوع من الصناديق الاستثمارية يتناسب مع الذين لا يعينهم كون الاستثمار حلالاً أم حراماً، وكذا مع أصحاب الدخل المحدود الذين يرغبون زيادة دخولهم بمقدار ثابت، وليس لهم دراية بالاستثمار ويبحثون عن ينوب عنهم في ذلك"⁽²⁶⁾.

المطلب الرابع: صناديق السلع أو البضائع

هي صناديق يتمثل نشاطها الأساسي في شراء السلع والبضائع بالنقد ثم بيعها بالأجل، ففي هذا النوع من الصناديق يتم استخدام الأموال المكتتبه في شراء السلع المختلفة من أجل إعادة بيعها، وتشكل أرباح هذا البيع دخل الصندوق الذي يوزع على المكتتبين بنظام النسب، ويتم استخدام عقود البيع المختلفة في تداول السلع مثل بيع المربحة، والسلم، والاستصناع.

وتتمتع بعض السلع بمزايا اقتصادية خاصة تجعلها أداة صالحة للاستثمار لدرجة أن أسواقاً متخصصة (بورصات) قد تكونت لبعضها على غرار بورصات الأوراق المالية؛ لذا صرنا نسمع عن بورصة للقطن في مصر، وفي نيويورك، وبورصة للبن في البرازيل، وبورصة للشاي في سيلان، ويتم التعامل بين المستثمرين في أسواق السلع عن طريق ما يسمى بالعقود المستقبلية"⁽²⁷⁾.

المطلب الخامس: صناديق الذهب، والمعادن النفيسة

هي الصناديق الاستثمارية التي تهتم بالاستثمار في أسهم شركات الذهب والمعادن النفيسة"⁽²⁸⁾، وقد عرف الذهب والمعادن النفيسة منذ القدم، وساد التعامل بالذهب حتى اعتمدت بريطانيا ما يسمى بالنظام الذهبي لتسوية المدفوعات الدولية فكان أساساً للتسعير بحيث جعل سعرًا محددًا

للذهب مقابل العملات المختلفة لا سيما الدولار، وظل الأمر هكذا حتى بداية السبعينيات وتحول السعر إلى الأساس القائم على العرض والطلب⁽²⁹⁾، ويعتبر الاستثمار في هذه المعادن النفيسة مجالاً للاستثمارات الحقيقية، ويوجد للمعادن النفيسة -كما للأوراق المالية- أسواق منظمة للمتاجرة بها، ومن تلك الأسواق: سوق لندن، وسوق هونغ كونغ⁽³⁰⁾، ويتخذ الاستثمار في المعادن النفيسة عامة، والذهب خاصة عدة صور، منها: البيع والشراء المباشر، المقايضة أو المبادلة بالذهب على غرار ما يحدث في العملات الأجنبية⁽³¹⁾.

المطلب السادس: صناديق الاستثمار في الصكوك

هي "تكوين أصول ثابتة، أو متداولة، بقصد الإنتاج، أو تنميته من طريق تثبيت أو رفع الطاقة الإنتاجية للفرد أو للمنشأة أو للمجتمع"⁽³²⁾.

وقيل أيضاً إنه: "التضحية المؤقتة بأموال حالية، من أجل أموال مستقبلية"⁽³³⁾.

والاستثمار فيها يكون في إنفاق المال، وهذا الإنفاق لا يخلو من أن يكون في تملك الأصول المادية مثل الآلات والمباني والأراضي وغيرها ويطلق عليه (الاستثمار العيني)، وإما أن يكون الإنفاق في تلك الأصول المالية -غير المادية- كالأسهم والصكوك وغيرها، ويطلق عليه (الاستثمار المالي) والإطلاق الثاني هو المراد هنا؛ لأن الحديث عن الاستثمار في الصكوك الذي يعد من الطرق غير المباشرة (أصول) أو ملكية منافع أو كليهما معاً يراعى فيها الأحكام الشرعية، ويبعد عنها العناصر الربوية، ويميزوا بينها وبين السندات التي تمثل مديونية المقرض، فكان هذا الإطلاق محاولة للتفريق بينها وبين السندات التقليدية الربوية⁽³⁴⁾.

وأطلقت المعايير الشرعية على الصكوك الإسلامية (صكوك الاستثمار)؛ تمييزاً لها عن الأسهم وسندات القرض، وعرفت بها بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في ملكية موجودات مشروع معين أو نشاط استثمار خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله"⁽³⁵⁾.

وعرفها مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره بشأن سندات المقارضة بأنها: "أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس المال إلى حصص متساوية وذلك بإصدار صكوك مالية برأس المال على أساس وحدات متساوية القيمة، ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس المال وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه"⁽³⁶⁾.

وقد صدر عن المجلس الشرعي التابع لهيئة المراجعة والمحاسبة بيان للصيغة الشرعية التي يجب أن تكون الصكوك الإسلامية وفقها⁽³⁷⁾، فقد قرر ما يأتي:

أولاً: ينبغي إصدار الصكوك على أساس مشروعات تجارية أو صناعية جديدة يساهم فيها حملة الصكوك، وإن صدرت على أساس مشروع قائم فالواجب أن تمثل الصكوك ملكية تامة لحملتها في موجودات حقيقية من شأنها أن تمتلك وتباع، سواء أكانت أعياناً أم منافع أم حقوقاً معنوية.

ثانياً: يجب أن توزع عوائد المشروع على حملة الصكوك بالغة ما بلغت بعد حسم المصروفات بما فيها أجرة المدير أو حصة المضارب في الربح، ولئن كان هناك حافز للمدير فيما أن يكون على أساس الربح المتوقع بحيث إذا زاد الربح الفعلي على الربح المتوقع حسب دراسة الجدوى فيكون له ما زاد، وأما إذا كان هناك توزيع دوري على حملة الصكوك على أساس مؤشر فيجب أن يكون التوزيع تحت الحساب وخاضعاً للتصفية النهائية عند إطفاء الصكوك.

وما تحقق من الربح الفعلي زائداً على المؤشر ينبغي أن يحتفظ به كلياً أو جزئياً ليكون احتياطياً للتوزيعات الدورية المستقبلية ولدرء الخسائر.

ثالثاً: لا يجوز للمدير سواء أكان مضارباً أم شريكاً أم وكيلاً بالاستثمار أن يلتزم بتقديم قرض إلى حملة الصكوك عند نقص الربح الفعلي من الربح المتوقع، وله أن يغطي النقص من الاحتياطي المشار إليه أعلاه إن وجد أو بتمويل شرعي على حساب حملة الصكوك بشرط أن يكون ذلك منصوصاً عليه في نشرة الاكتتاب.

رابعاً: يتعين على الهيئات الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى بجواز هيكله الصكوك، بل يجب أن تدقق العقود وتراقب طرق تطبيقها والتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بمتطلبات الشريعة بما فيها الضوابط السابقة.

خامساً: لا يجوز للمضارب أو الشريك أو وكيل الاستثمار أن يتعهد بشراء الأصول بقيمتها الاسمية، بل يجب أن يكون الشراء على أساس صافي قيمة الأصول (القيمة السوقية) أو بثمان يتفق عليه عند الشراء.

وهذا البيان من المجلس صحح المسار الذي يجب أن تسير عليه الصكوك الإسلامية.

المبحث الثالث: صورة الصندوق الاستثماري.

عند التأمل في الصناديق الاستثمارية بالمملكة نلاحظ أنها بنيان مكون من طرفين⁽³⁸⁾:
الطرف الأول: البنك أو شركة استثمارية تابعة له (المؤسس والمدير).
الطرف الثاني: المستثمرون.

فالبنك هنا -أو الشركة الاستثمارية التابعة له- هو الذي ينشئ الصندوق الاستثماري ويديره في ذات الوقت أو يملك شركة تديره، ولا يمانع النظام من أن يعين البنك أميناً موثوقاً لحفظ الأصول، ولا يعني كون البنك طرفاً أنه يتدخل في أنشطة الصناديق التي أنشأها، هذا بالنسبة للصناديق التابعة للبنوك في المملكة.

وقد نص القرار في المملكة على أن أصول الصناديق الاستثمارية ملك للمستثمرين على أساس جماعي، فلكل منهم حصة مشاعة من صافي تلك الأصول، ولا ينفرد أي مستثمر بملكته الخاصة للأموال التي ترد عليها تلك الملكية الجماعية؛ لأن كل واحد منهم قد فقد كل حق ينبي على حصته النقدية التي ساهم بها مقابل تمتعه بحق استغلال المال المشترك والحصول على نصيب من الأرباح التي تنشأ من هذا الاستغلال⁽³⁹⁾.

والصناديق بالمملكة لا تأخذ شكل شركة مساهمة، بل هي صناديق تابعة للبنوك أو تابعة لشركات استثمار تملكها البنوك كما هو الحال أخيراً، ومن ثم فهي ليست ذات شخصية اعتبارية معنوية، وعليه فلا ذمة مستقلة لها عن البنك المؤسس لها والذي قام بإنشائها، وكون الصناديق غير متمتعة بشخصية اعتبارية وبذمة مالية مستقلة، لا يعني تدخل البنك في حساباتها بل لها حساباتها المستقلة عن البنك، وعلى البنك إبقاؤها خارج الميزانية العمومية له، ومما تقدم يتبين أن الصندوق لا يملك شيئاً لانعدام شخصيته المعنوية، وإنما الملكية ثابتة للمستثمرين فيه على أساس جماعي⁽⁴⁰⁾.

ويقوم الصندوق السعودي على فكرة العقد، وليس على فكرة النظام، فيظل الصندوق تنظيمًا عقديًا بين البنك -أو شركة استثمارية يملكها البنك- والمستثمرين، إذ يعتبر الصندوق المؤسس في المملكة بمنزلة اتفاقية تعاقدية بين البنك أو الشركة التي يملكها والمستثمرين في الصندوق⁽⁴¹⁾، وبهذا فليس الصندوق كياناً قانونياً مستقلاً، بل هو عبارة عن صيغة تعاقدية بين البنك أو الشركة الاستثمارية المملوكة للبنك (كمدير استثمار) وعملائه (كمستثمرين)⁽⁴²⁾.

وصناديق استثمار البنوك: هي صناديق مفتوحة، تقوم بتكوينها وتأسيسها البنوك⁽⁴³⁾، وتبقى تابعة للبنوك، فلا تختلط بودائع العملاء، ولا غيرها من الأنشطة الأخرى للبنك.

ويتولى مراجعة حسابات الصندوق هنا مراقبان للحسابات يُختاران من بين المقيدين في سجل يعد لهذا الغرض⁽⁴⁴⁾.

وصناديق البنوك تحصل على الموافقة أولاً من البنك المركزي بحسب الأحوال ثم تتقدم إلى الهيئة العامة لسوق المال⁽⁴⁵⁾.

وليس للصناديق الاستثمارية مجلس إدارة مستقل عن مجلس إدارة البنك؛ لأن الصناديق تعتبر نشاطاً من أنشطتها؛ ونظراً لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنها لا تحتاج لمجلس إدارة مستقل⁽⁴⁶⁾.

وبالنسبة إلى صناديق البنوك فإن رأس مالها يتكون من مبلغ لا يقل عن حد معين كخمسة ملايين في بعض الدول، وكلما كان رأس المال أكثر كان هذا مؤشراً على قوة المركز المالي للصندوق، والحد الأقصى لأموال المستثمرين لدى الصندوق عشرون ضعفاً للمبلغ الذي خصص لمباشرة ذلك النشاط⁽⁴⁷⁾.

المبحث الرابع: التكيف الفقهي لصناديق الاستثمار

اختلف أهل العلم في التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن الصناديق الاستثمارية (عقد شركة) واختلفوا فيها من أي أنواع الشركات:

- فمنهم من يرى: أنها شركة مضاربة⁽⁴⁸⁾؛ فالعلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق على أساس المضاربة الشرعية، فملاك الوحدات هم أرباب الأموال، ومدير الصندوق هو المضارب، وما طرأ من تغيير وتطور فيها لا يغير من حقيقتها.
- ومنهم من يرى: أنها شركة عنان⁽⁴⁹⁾؛ ذلك أنه في بعض الحالات يكون مدير البنك أو الشركة الاستثمارية مساهماً ببعض الأموال، ويكون المستثمرون أيضاً قد شاركوا ببعض الأعمال في الجمعية العمومية ونحوها، فعليه يكون الطرفان قد اشتركا كلاهما بالمال والعمل، والربح بينهما حسب الاتفاق وهذا ضابط شركة العنان.
- ومنهم من يرى: أنها مزيج بين شركة المضاربة والعنان⁽⁵⁰⁾؛ حيث يتم فيها تقديم رأس المال بنسب متفاوتة من المؤسسين والمساهمين، ثم يوضع تحت إدارة الصندوق التي لا تساهم فيه بمال، وإنما تتولى استثماره لما لها من خبرة ودراية في هذا المجال مقابل نسبة شائعة معلومة من الأرباح، وما يترتب على هذه الاحتمالات لا تخرج عن كونها شركة.

القول الثاني:

أنها عقد وكالة بأجر⁽⁵¹⁾؛ وذلك أن المستثمرين يولكون مدير صندوق البنك أو الشركة الاستثمارية باستثمار أموالهم وتحريكها وإدارتها نيابة عنهم، فالمدير ينوب عن المستثمرين في إدارة أموالهم والتصرف فيها بما يحقق الربح، ويتقاضى أجرًا محددًا لقاء إدارته، وهذا ضابط الوكالة بأجر.

وعند التأمل في الصناديق الاستثمارية فإننا نلمس أن العوض مستحق دون النظر في نجاح المشروع وتمامه فمن شروط الاكتتاب دفع مبلغ رسوم الإصدار قبل البدء في الاستثمار⁽⁵²⁾، والعقد ملزم للطرفين لا يحق لأحدهما فسخه؛ وهذا يتأكد أن العوض في الصناديق الاستثمارية: أجر لا جعل.

جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة: "ويجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا، وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة"⁽⁵³⁾. وهذا التكييف أكثر مرونة، فإن المدير يستحق عمولةً أجرًا مقابل عمله الوكالة وإن لم يربح الصندوق وإن لم يعد رأس المال لربه.

القول الثالث:

أن الصناديق الاستثمارية عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي⁽⁵⁴⁾، فالأمر راجع إليهما بشرط احتواء العقد واشتماله على الشروط التي ذكرها الفقهاء لكل عقد من هذه العقود.

وليست المضاربة هي السبيل الوحيد لإدارة الصندوق أو الإصدار فهي تعتمد حيث تقوم الرغبة لدى المدير والمشاركين في أن يكون مقابل عمل المدير هو حصة شائعة من الربح، وأن تنقطع صلة المشاركين عن الإدارة إلا من خلال ما في اللوائح من تعليمات وقيود في البداية ولكن يمكن أن يصار إلى تحديد مقابل عمل المدير بنسبة من المبالغ يديرها، أي بمبلغ مقطوع يستحقه في جميع الأحوال، وهذا ما يتحقق من خلال اعتماد الوكالة بالاستثمار بأجر معلوم، والمسائل المتعلقة بتكوين الصناديق والإصدارات تنظم العلاقة التعاقدية بين إدارة الصندوق والإصدار سواء كانت على أساس المضاربة أم الوكالة⁽⁵⁵⁾.

وقد نحت الصناديق الاستثمارية أخيراً منى الوكالة بأجر في الأعم الأغلب منها⁽⁵⁶⁾، وهذا يوافق تماماً تعريف هيئة السوق المالية للصناديق الاستثمارية⁽⁵⁷⁾.

الترجيح:

الذي يتبين -والله أعلم- رجحان القول الثالث؛ لأنه يشمل الأقوال الأخرى وتحديد نوع التعاقد يرجع للكيفية التي اتخذها المتعاقدون.

المبحث الخامس: مخاطر الصناديق

مع ما تحققه هذه الصناديق من مزايا للمستثمرين، فإنه يلاحظ أن هؤلاء المستثمرين معرضون من خلال هذه الصناديق لنوعين أساسيين من المخاطر⁽⁵⁸⁾:

1- مخاطر السيولة: وترجع إلى النجاح الذي تحققه هذه الصناديق، ففي حالة الاسترداد المكثف ليس من المؤكد أن تتطابق قيمة التصفية مع قيم بيع الأصول؛ لعدم وجود سوق ثانوية متطورة للديون المتداولة.

2- مخاطر الضمان: وترجع إلى إفلاس المسؤول عن الصندوق قبل الاستحقاق، وباستثناء الأصول المضمونة من الحكومة فإن هذا النوع من المخاطر يظل قائماً⁽⁵⁹⁾.

المبحث السادس: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة عدم التعدي أو التفريط

أولاً: من حيث الأصل، فإن يد البنك يد أمانة لا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط.

قال في درر الحكام: "لو تلف رأس المال في المضاربة الفاسدة في يد المضارب بلا تعدي ولا تقصير فلا يلزم الضمان"⁽⁶⁰⁾.

وقال ابن عبد البر: "المقارض أمين مقبول قوله فيما يدعيه من ضياع المال وذهابه والخسارة فيه"⁽⁶¹⁾.

قال الشريبي: "القول في ضمان مال القراض لا ضمان على العامل بتلف المال أو بعضه؛ لأنه أمين فلا يضمن إلا بعدوان منه"⁽⁶²⁾.

وقال الغزالي: "إذا تنازعا في تلف المال فالقول قول العامل؛ لأنه أمين ما لم يتعد. كالمودع وإن تنازعا في الردّ فكذلك"⁽⁶³⁾.

وقال ابن قدامة: "والعامل أمين في مال المضاربة؛ لأنه متصرف في مال غيره بإذنه لا يختص بنفعه فكان أميناً"⁽⁶⁴⁾.

وفي المهدب: "والعامل أمين فيما في يده، فإن تلف المال في يده من غير تفريط لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف فلم يضمن من غير تفريط كالمودع"⁽⁶⁵⁾.

ومعنى كون يد المضارب يد أمانة: أنها تأخذ حكم الأمين، فلا تتحمل تبعه هلاك ما تحتها من الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها. ويصدق المضارب في دعوى التلف، وما إلى ذلك من أحكام الأمين.

فإن وقع شيء من التعدي أو التفريط صارت ضامنة، ولزمها غرم بدل التالف لمالكه، المثل في المثليات، والقيمة في القيميات.

جاء في مجلة الأحكام العدلية المادة (768): "الأمانة لا تكون مضمونة: يعني إذا هلكت، أو ضاعت بلا صنع الأمين، ولا تقصير منه، فلا يلزمه الضمان"⁽⁶⁶⁾.

ولا خلاف بين أهل العلم في أن المضارب (أمين) لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو فرط⁽⁶⁷⁾، وهذا الأمر محل إجماع عند أهل العلم⁽⁶⁸⁾.
ومستند هذا الإجماع ما يأتي⁽⁶⁹⁾:

1- أنه قبض المال وله التصرف فيه بإذن مالكه على وجه لا يختص به، فلا ضمان عليه، كالوديع والوكيل وسائر الأمان.

2- القياس على المساقاة والمزارعة، فلو تلف شيء من الشجر، أو تلف شيء من الأرض بغرق ونحوه، لم يكن على العامل شيء.

3- ولأنه يؤدي إلى ربح ما لم يضمن، فرب المال يستحق حصته من الربح دون أن يدخل شيء في ضمانه ومعلوم أن الغنم بالغرم، وأن الخراج بالضمان⁽⁷⁰⁾، وقد "نهى الرسول ﷺ عن ربح ما لم يضمن"⁽⁷¹⁾.

إذا تبين ذلك فإنه لا يصح أن يلتزم البنك في عقد الاستثمار بضمن المال، أو سهمًا سهم من الخسارة، لأنه إذا التزم به ابتداءً فهو كالمشروط عليه شرطاً.

ولا يضمن إلا إذا تعدى أو فرط.

وصور التعدي والتفريط كثيرة، فمن التعدي: أن يلتزم باجتنا ب سلعة معينة -كأسهم شركات

الخمور والبنوك ونحو ذلك- ثم يتاجر فيها، أو يلتزم بعدم التعامل مع مؤسسات أو جهات معينة ثم يتعامل معها، أو ينشر قوائم مالية غير صحيحة، أو يخاطر بأموال المستثمرين في أسواق المضاربات المالية⁽⁷²⁾.

ومن التفريط: أن يكتفم معلومات مالية عن المستثمرين كان يجب عليه أن يظهرها، أو يهمل حفظ الأموال، أو متابعة الموظفين، ونحو ذلك⁽⁷³⁾.

وهذا هو ما قرره المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي حيث نص على أن: المضارب أمين ولا يضمن ما يقع من خسارة أو تلف إلا بالتعدي أو التقصير، بما يشمل مخالفة الشروط الشرعية أو قيود الاستثمار المحددة التي تم الدخول على أساسها، ويستوي في هذا الحكم المضاربة الفردية والمشاركة⁽⁷⁴⁾.

ثانيًا: أن المصلحة العامة تقتضي تضمين البنك في الصناديق الاستثمارية لما فيه من حفظ حقوق الناس وأموالهم من الضياع، وإذا ادعى البنك عدم التعدي والتفريط فعليه إقامة البينة على ذلك، وذلك جلبًا للمصالح ودرءًا للمفاسد⁽⁷⁵⁾.

وتتوافق الأنظمة والتعليمات المنظمة لصناديق الاستثمار في هذا الصدد مع ما هو مقرر شرعًا، فقد اعتبرت التزام المدير في إدارته للاستثمار وحمايته لمصالح المستثمرين التزامًا ببذل عناية وليس التزامًا بتحقيق نتيجة، حيث إن المدير يلتزم بتكوين وإدارة حافظة أوراق مالية لحساب الصندوق وفقًا لمبدأ توزيع المخاطر لتحقيق عائد آمن ومتزن ومستقر، أما تحقيق النتيجة فلكونها مرتبطة باعتبارات خارجية كالحالة الاقتصادية، وعوامل العرض والطلب وغيرها، فإنها لا تدخل ضمن مسؤولياته⁽⁷⁶⁾.

وإذا تبين ذلك فإنه لا يصح أن يلتزم البنك في عقد الاستثمار بضمان المال، أو سهمًا سهم من الخسارة، لأنه إذا ألزم به ابتداءً فهو كالمشروط عليه شرطًا، لكن ما يجدر التنبيه إليه أن مسؤولية البنك، وضوابط التفريط والتعدي في أعماله الاستثمارية -وفقًا للاتجاهات الحديثة في المسؤولية البنكية- تقع ضمن دائرة "مسؤولية المحترفين"، وهذا الوصف يشدد عليه التزاماته، وفي معيار مساءلته لأسباب أهمها أنه كمحترف يكون أداؤه لعمله "جماعيًا" و"متخصصًا"، ويكون بذلك مستعدًا استعدادًا خاصًا لتقديم خدمات لا تُتوقع عادة من غير المحترف، فينبغي ألا يتساوى في معيار "التفريط" و"التعدي" مع غيره من الأشخاص أو المؤسسات غير المحترفين⁽⁷⁷⁾.

وهذا الاتجاه المعمول به قانونًا هو معتبر شرعًا أيضًا، لأن المرجع في تحديد التفريط والتعدي في الشريعة الإسلامية هو العرف، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص.

قال الشيخ عبدالرحمن السعدي: "إن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين:
الأول: معرفة حده وتفسيره.

الثاني: بعد هذا يحكم عليها بأحد الأحكام الخمسة.

فإذا حكم عليها الشارع ولم يحدّها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه...، ومن ذلك
أن الأمين لا يضمن ما تلف عنده إلا بتعد أو تفريط، والتعدي والتفريط مرجعه إلى العرف، فما عده
الناس تعدياً أو تفريطاً علق به الحكم"⁽⁷⁸⁾.

المبحث السابع: ضمان الصناديق الاستثمارية في حالة التعدي أو التفريط

لا خلاف بين أهل العلم في أن المضارب (أمين) لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو فرط، وهذا
الأمر محل إجماع عند أهل العلم"⁽⁷⁹⁾.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إذا اشتركوا على أن بعضهم يعمل ببدنه كالمضارب، وبعضهم
بماله أو بماله وبدنه، وتلف المال أو بعضه من غير عدوان ولا تفريط من العامل ببدنه، لم يكن عليه
ضمان شيء من المال سواء كانت المضاربة صحيحة أو فاسدة باتفاق العلماء، والله أعلم"⁽⁸⁰⁾.

وقال ابن المنذر: "أجمع كل من نحفظ عنهم من أهل العلم أن القول قول العامل في قدر رأس
المال"⁽⁸¹⁾.

ومعنى كون يد المضارب يد أمانة: أنها تأخذ حكم الأمين، فلا تتحمل تبعة هلاك ما تحتها من
الأموال ما لم تتعد أو تفرط في المحافظة عليها. ويصدق المضارب في دعوى التلف، وما إلى ذلك من
أحكام الأمين.

وعلى هذا إذا كان الضمان مقيداً بتعدي العامل أو تفريطه، فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون الضامن متبرعاً.

وهذا هو الغالب في حالات الضمان التي تكون بين البنك والصندوق الاستثماري التابع له،
حيث يقوم البنك بضمان مدير الاستثمار في الصناديق التابعة له تجاه المستثمرين، والهدف من هذا
الضمان هو تحفيز المستثمرين وتشجيعهم على الدخول في الصندوق.

ويظهر للباحث -والله أعلم- أن الحكم الشرعي لهذا الضمان هو الجواز، لتوفر الشروط
المعتبرة شرعاً للضمان، ولأن التعدي والتفريط من الأسباب الموجبة للضمان"⁽⁸²⁾.

الحالة الثانية: أن يكون الضامن بأجر.

وهذه الحالة كالحالة الأولى إلا أن الضامن يأخذ أجرًا مقابل ضمانه.

ومن هذا النوع أن يقوم البنك بضمان ما يبيعه لصالح صندوق استثماري آخر بأجر، فالبنك في هذه الحالة ضامن، والصندوق الاستثماري مضمون له⁽⁸³⁾.
وحكم هذا الضمان ينبي على خلاف الفقهاء في حكم أخذ الأجر على الضمان الشخصي (الكفالة).

وللعلماء في حكم أخذ الأجر على الضمان الشخصي (الكفالة) قولان:
القول الأول:

تحريم أخذ الأجر على الضمان الشخصي:
وهذا مذهب الجمهور من الحنفية⁽⁸⁴⁾، والمالكية⁽⁸⁵⁾، والشافعية⁽⁸⁶⁾، والحنابلة⁽⁸⁷⁾،
والظاهرية⁽⁸⁸⁾.
استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:
الإجماع.

ففي الإشراف لابن المنذر: "أجمع من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الجمالة بجعل يأخذه الحميل، لا تحل ولا تجوز"⁽⁸⁹⁾.

نوقش: بأن دعوى الإجماع هذه لا تصح، فقد نقل في الحاوي الكبير عن إسحاق بن راهويه قوله بجواز الضمان بجعل⁽⁹⁰⁾.
الدليل الثاني:

أن الأصل في الضمان أنه من عقود التبرعات، فإذا شرط الضامن لنفسه حقًا خرج عن موضوعه، فمنع صحته⁽⁹¹⁾.

نوقش: عدم التسليم بأن الضمان محض تبرع، فكونه "تبرعًا إنما يظهر حيث لا يثبت الرجوع، فأما حيث ثبت فهو إقراض لا محض تبرع"⁽⁹²⁾.

الدليل الثالث: أن الشارع جعل الضمان والجاه والقرض من أبواب المعروف التي لا تفعل إلا لله تعالى فكان أخذ العوض عليها سحت، كأخذ الأجر على الصلاة والصيام ونحو ذلك⁽⁹³⁾.

ويناقش: أن القول بعدم جواز أخذ العوض عن المعروف والقرب فيه نظر فقد ثبت في السنة جواز اشتراط الأجر على الرقية بالقرآن، ونص أهل العلم على جواز أخذ الأجر على بعض الطاعات

كتعليم القرآن الكريم والأذان والإمامة وأخذ الأجر على الشهادة وتغسيل الميت وتكفينه إلى غير ذلك من القرب⁽⁹⁴⁾.

الدليل الرابع: أن الأجر إنما يُستحق شرعاً في مقابلة مال أو عمل وليس الضمان مألأ ولا عملاً فيكون أخذه بسببه من أكل أموال الناس بالباطل⁽⁹⁵⁾.

الدليل الخامس:

أن اشتراط الأجر في الضمان يؤول إلى قرض جر منفعة.

ووجه ذلك: أنه في حال أداء الضامن للمضمون له يكون الضامن مقرضاً للمضمون، فإذا

شرط له الجعل مع ضمان المثل، فقد شرط له زيادة على ما أقرضه وهو ربا⁽⁹⁶⁾.

القول الثاني: جواز أخذ الأجر على الضمان.

وذهب إلى هذا القول بعض المتأخرين⁽⁹⁷⁾.

استدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأصل في العقود والشروط الحل، ولم يثبت عندهم ما يمنع من اشتراط

الأجر على الضمان، فضلاً عن أن الضمان عمل محترم يعزز من قيمة التزامات العميل المضمون،

ويحتمل الضامن بسببه المخاطرة، فكان حرياً أن يستحق الأجر بهذا العمل⁽⁹⁸⁾.

الدليل الثاني: ما روت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الخراج بالضمان"⁽⁹⁹⁾.

ووجه الدلالة أن الضامن يغرم في حال عدم تأدية المضمون فله أن يربح بمقابلة ذلك.

ويناقش بأن الاستدلال بهذا الحديث في غير محله، فإن موضوع الحديث العقود التي يكون

فيها الضمان تبعاً لا أصلاً، كمن اشترى دابة فإنه في مدة الخيار يضمها، وفي المقابل يستحق منافعتها

أثناء تلك المدة، فالضمان هنا تابع لعقد البيع، وليس مقصوداً وقد يثبت ما لا يثبت استقلالاً⁽¹⁰⁰⁾.

والحكم الشرعي للضمان بأجر -عند الباحث- هو عدم الجواز، لأنه يؤول إلى القرض بمنفعة،

وإذا ألزم به صار كالمشروط شرطاً، وكذلك يقال ليس الضمان مألأ ولا عملاً فيكون أخذ الأجر من

أكل أموال الناس بالباطل، فيظهر -والله أعلم- قوة أدلة القول الأول وما ذهب إليه الجمهور، وما

استدلوا به من أدلة مقارنة بقول بعض المتأخرين.

المبحث الثامن: تبرع طرف ثالث بضمان الصناديق الاستثمارية

في بعض حالات الصناديق الاستثمارية يقوم طرف ثالث -غير المضارب ورب المال- مستقل عنهما في شخصيته وذمته المالية -كالدولة أو شركة أو مؤسسة- بالتبرع بضمان رؤوس الأموال تشجيعاً وتحفيزاً لأرباب الأموال لاستثمار أموالهم في هذه الصناديق، فما حكم هذا الضمان؟

من الملاحظ هنا أن ضمان الطرف الثالث ليس له علاقة بالعقد الذي بين أرباب الأموال والعامل، وهو من باب التبرع أو الوعد بالوفاء، ولذا لو امتنع هذا الطرف عن الضمان ولم يف بوعده فلا أثر له على العقد⁽¹⁰¹⁾. والحكم الشرعي لالتزام طرف ثالث بالضمان من غير نية الرجوع على العامل، يكون بيانه على نوعين:

النوع الأول: أن يكون الضامن متبرعاً:

فيضمن أموال المستثمرين في الصناديق الاستثمارية.

وقد اختلف العلماء المعاصرون فيما إذا التزم طرف ثالث غير طرفي العقد بضمان أموال المستثمرين تبرعاً منه، بلا مقابل، ومن غير نية الرجوع على العامل، على قولين:

القول الأول: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم ضمان رأس مال المستثمرين أو بعضه، سواء كان الضامن هو العامل (البنك) أم طرفاً ثالثاً غير طرفي العقد⁽¹⁰²⁾.

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

اتفاق الفقهاء على أن الضامن إنما يصح ضمانه لما هو مضمون على الأصل، كالقرض وثمان المبيع وسائر الديون، أما ما لم يكن مضموناً على الأصل، فلا يصح ضمانه، مثل الوديعة ورأس مال المضاربة⁽¹⁰³⁾.

نوقش هذا الاستدلال:

بأن عدم صحة الضمان في هذه الأعيان إنما يعني أن المبلغ المكفول به لا يلزم الكفيل قضاء، وإنما يعتبر وعداً محضاً يلزمه الوفاء به ديانة لا قضاء⁽¹⁰⁴⁾.

الدليل الثاني:

أن ضمان الطرف الثالث ذريعة إلى الوقوع في الربا، فينبغي تحريمه عملاً بقاعدة سد الذرائع في الشريعة الإسلامية.

وبيان ذلك: أن الطرف الثالث إذا جاز له ضمان الأصل، فيجوز له ضمان نسبة من الربح، وبذلك تقبل كل الفوائد الربوية على أنها وعد ملزم فيمكن لبنك رئيس أن يضمن الأصل والفوائد للمودعين في البنوك الفرعية، وكل منها له ذمة مستقلة⁽¹⁰⁵⁾.

القول الثاني: ذهب جمع من العلماء المعاصرين إلى جواز التزام طرف ثالث في عقد المضاربة منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد، بالتبرع بدون مقابل، بمبلغ مخصص لجبر الخسران الذي قد يطرأ على أموال المستثمرين.

وإلى هذا ذهب مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجهة⁽¹⁰⁶⁾، وعدد من الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية⁽¹⁰⁷⁾.

والشرط الأساسي عند أصحاب هذا القول أن يكون للطرف المتبرع ذمة مستقلة عن ذمة العامل.

الدليل الأول:

ما رواه صفوان بن أمية -رضي الله عنه- من "أن النبي ﷺ استعار منه أدرعا يوم حنين، فقال: أغضب؟ فقال: لا، بل عارية مضمونة"⁽¹⁰⁸⁾.

ووجه الدلالة: أن الأصل في العارية أنها أمانة، لكن لما التزم النبي ﷺ بضمانها صح الضمان ولزم، ويقاس على العارية المال المضارب به، فالأصل فيه أنه أمانة لكنه يصير مضموناً بالشرط⁽¹⁰⁹⁾.

الدليل الثاني:

أن الأصل في التصرفات الإباحة، ما لم يرد دليل على الحظر، وهذا الالتزام لا يترتب عليه محذور شرعي، لأن الالتزام المحذور في المضاربة هو ضمان العامل للخسارة، حتى لا تجتمع عليه خسارة الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، وخسارة المال بسبب لا يد له فيه، والطرف الثالث ليس رب مال ولا عاملاً فيه، بل هو متبرع، وإذا كان التبرع بالمال جائزاً فإن التبرع بالضمان أحرى بالجواز⁽¹¹⁰⁾.

الدليل الثالث:

أن ضمان الفريق الثالث هو من باب الوعد الملزم، وليس من باب العقد، فيلزمه الوفاء به بناء على رأي من يلزم بالوفاء بالوعد ديانة وقضاء⁽¹¹¹⁾.

فالتبرع بالضمان هنا جهة مستقلة تماماً عن مدير الصناديق الاستثمارية، فلا يوجد محذور شرعي يمنع من هذه المعاملة، والأصل في المعاملات الحل، وشبهة الربا منتفية هنا، وعليه كثير من الباحثين⁽¹¹²⁾.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بالجواز، ومما جاء فيه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة"⁽¹¹³⁾.

وهذا ما جرى عليه العمل في بعض الصناديق الاستثمارية في المملكة وهو ما يسمى "بالصناديق المضمونة أو المأمونة" كما هو الحال في بنكي الراجحي والأهلي، وقد أجازتها الهيئة الشرعية في كل منها باعتبار أن هذا الضمان ليس مشروطاً من المستثمر على المضارب، وإنما هو من ضمان طرف ثالث⁽¹¹⁴⁾.

النوع الثاني: أن يكون الالتزام بأجر.

وهو ضمان طرف ثالث غير طرفي العقد في الالتزام بأجر يأخذه مقابل الضمان لأموال المستثمرين في الصناديق الاستثمارية، فالعقد بهذا الشرط محرم، فإن الضمان إذا كان بأجر يتضمن المحاذير الآتية:

1- أنه أكل للمال بالباطل، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [النساء: 29].

ذلك أن الضامن يأكل الأجر من غير طريقه المشروع، فهو من الباطل.

2- أنه يتضمن الميسر والقمار، وقد قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90].

ووجه ذلك أنه عقد معلق على خطر تارة يقع، وتارة لا يقع، فهو قمار معنى.

3- أنه يشتمل على غرر فاحش مفسد للعقد، وقد نهى -عليه الصلاة والسلام- عن بيع الغرر⁽¹¹⁵⁾، فلا يدري عند إنشاء العقد ما سيأخذ وما سيعطي، لأن مبلغ التعويض الذي وقع العقد عليه قد يحصل عليه المستثمر وقد لا يحصل.

النتائج:

- الصناديق الاستثمارية عبارة عن برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

- إذا ما نظرنا إلى الصناديق الاستثمارية فإنها تنقسم إلى أنواع كثيرة، مثل: صناديق العملات، وصناديق الأسهم، وصناديق السندات، وصناديق السلع، وصناديق الذهب، والمعادن النفيسة، وصناديق الاستثمار في الصكوك.
- الصناديق بالملكة لا تأخذ شكل شركة مساهمة، بل هي صناديق تابعة للبنوك أو تابعة لشركات استثمار تملكها البنوك كما هو الحال أخيراً، ومن ثم فهي ليست ذات شخصية اعتبارية معنوية، وعليه فلا ذمة مستقلة لها عن البنك المؤسس لها.
- أن الصناديق الاستثمارية عبارة عن علاقة تعاقدية بين طرفين، وهما اللذان يحددان شكل التعاقد ونوعه من الجانب الفقهي.
- لا يصح أن يلتزم البنك في عقد الاستثمار بضمان المال، أو سهماً سهم من الخسارة، لأنه إذا أُلزم به ابتداءً فهو كالمشروط عليه شرطاً.
- المرجع في تحديد التفريط والتعدي في الشريعة الإسلامية هو العرف، وذلك يختلف باختلاف الأحوال والأزمان والأمكنة والأشخاص.
- يعتبر تبرع طرف ثالث بالضمان وليس له علاقة بالعقد، من باب التبرع أو الوعد بالوفاء، ولذا لو امتنع هذا الطرف عن الضمان ولم يف بوعده فلا أثر له على العقد، فلا يوجد محذور شرعي يمنع من هذه المعاملة، والأصل في المعاملات الحل، وشبهة الربا منتفية هنا.
- لا خلاف بين أهل العلم في أن المضارب (أمين) لا يضمن رأس المال إلا إذا تعدى أو فرط، وهذا الأمر محل إجماع عند أهل العلم.
- الحكم الشرعي لضمان الصناديق الاستثمارية بأجر هو عدم الجواز، لأنه يؤول إلى القرض بمنفعة.
- ضمان طرف ثالث غير طرفي العقد في الالتزام بأجر يأخذه مقابل الضمان، محرم.

الهوامش والإحالات:

(1) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 3/372.

(2) ينظر: الفيومي، المصباح المنير: 2/364.

(3) ينظر: ابن منظور، لسان العرب: 13/257.

(4) ينظر: الأزهرى، تهذيب اللغة: 9/287. ابن منظور، لسان العرب: 10/207. الفيومي، المصباح المنير: 1/336.

- (5) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 1/388.
- (6) ينظر: الرازي، مختار الصحاح: 37. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 458.
- (7) ينظر: الفراهيدي، العين: 8/224. الأزهرى، تهذيب اللغة: 15/62. صاحب بن عباد، المحيط في اللغة: 10/143. ابن منظور، لسان العرب: 4/106.
- (8) ينظر: ابن سيده، المخصص: 3/450. الجوهري، الصحاح تاج اللغة: 2/606. الزبيدي، تاج العروس: 6/152.
- (9) ينظر: الزمخشري، أساس البلاغة: 76. الفيروزآبادي، القاموس المحيط: 458.
- (10) ينظر: هيئة السوق المالية، صناديق الاستثمار: 3. الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية: 50.
- (11) ينظر: المهلكي، واقع وأفاق صناديق الاستثمار السعودية: 7.
- (12) السوق المالية، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها: 12.
- (13) ينظر: هني، العملة والنقود: 7.
- (14) ينظر: شهاب، اقتصاديات النقود والمال: 9.
- (15) ينظر: دائلة، الصناديق الاستثمارية: 1/169.
- (16) ينظر: البقي، شركة المساهمة في النظام السعودي: 232. الخياط، الشركات: 2/94. السامرائي، القاموس الاقتصادي: 261. الرزين، سوق المال: 56. إرشيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: 211.
- (17) ينظر: هارون، أحكام الأسواق المالية: 30. حمد الله، النظام التجاري السعودي: 281. لطفي، معاملات البورصة: 45.
- (18) ينظر: مطرود، تميم، إدارة المحافظ الاستثمارية: 77.
- (19) ينظر: الشريف، أحكام السوق المالية: 2/1286.
- (20) هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 368.
- (21) ينظر: عطا، دراسات في التمويل: 26.
- (22) ينظر: الحويماني، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية: 304.
- (23) ينظر: كريستوفر، وآخرون، معجم الاقتصاد: 47.
- (24) ينظر: النجفي، الأيوبي، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية: 75.
- (25) ينظر: البراوي، الموسوعة الاقتصادية: 314.
- (26) ينظر: دائلة، الصناديق الاستثمارية: 173.
- (27) ينظر: نفسه: 176. مبروك، صناديق الاستثمار: 10.
- (28) ينظر: الشراح، حسن، الاستثمار النظرية والتطبيق: 246.
- (29) ينظر: صيام، مبادئ الاستثمار: 95.
- (30) ينظر: هذان السوقان وغيرهما من أسواق الذهب بالتفصيل في: الجبني، الاستثمار الناجح: 126-132.

- (31) ينظر: مطر، إدارة الاستثمارات: 77. دائلة، الصناديق الاستثمارية: 177.
- (32) ينظر: المصري، بحوث في الاقتصاد الإسلامي: 141.
- (33) ينظر: الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية: 20.
- (34) ينظر: نفسه: 20.
- (35) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة: 288، معيار رقم (17).
- (36) الدورة الرابعة، القرار الخامس (2159/3).
- (37) ينظر: هيئة المحاسبة، المعايير الشرعية: 294.
- (38) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 206/1.
- (39) جاء في المادة الرابعة من القرار الوزاري، ضمن الأنظمة والتعليمات المصرفية بالمملكة العربية السعودية، مؤسسة النقد العربي السعودي: 79: "أصول الصندوق تعتبر ملكاً للمستثمرين ولا يحق للبنك الذي يدير الصندوق ادعاء ملكيتها.. ويعتبر صافي أصول الصندوق ملكاً لجميع المستثمرين على أساس جماعي".
- (40) ينظر: سلامة، ماهية صناديق الاستثمار: 82.
- (41) جاء في القرار الوزاري رابعاً/ط، ضمن الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، مؤسسة النقد العربي السعودي: (72): "مجرد اتفاقية تعاقدية ثنائية بين الطرفين: البنك باعتباره منشئاً للصندوق ومديرًا له في آن واحد، والمستثمرين".
- (42) ينظر: سلامة، ماهية صناديق الاستثمار: 82. المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية: 49.
- (43) ينظر: مبروك، صناديق الاستثمار: 129.
- (44) ينظر: صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار: 191/2.
- (45) ينظر: عبد السلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار: 291/2.
- (46) ينظر: صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار: 194/2.
- (47) ينظر: نفسه: 204/2، 205.
- (48) وهو رأي كثير من الباحثين والفقهاء المعاصرين. ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 143/1. عيد، صناديق الاستثمار الإسلامية: 16.
- (49) ينظر: مبروك، صناديق الاستثمار: 146.
- (50) ينظر: فياض، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها: 61. إقبال، سوق الأوراق المالية: 346.
- (51) وهو رأي لبعض الباحثين ومنهم: عبدالستار أبو غدة كما في، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية: 11. العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية: 85. مبروك، صناديق الاستثمار: 154.

- (52) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 291/1.
- (53) الفتاوى الاقتصادية، ندوة البركة: 136.
- (54) ينظر: العتيبي، المحافظ المالية الاستثمارية: 54. أبو غدة، الاستثمار في الأسهم: 11.
- (55) ينظر: أبو غدة، الاستثمار في الأسهم: 11.
- (56) ومن أمثلة ذلك: صندوق أصايل بينك البلاد، صندوق الأهلي للمتاجرة العالمية بالبنك الأهلي، صندوق المتاجرة بالسلع بالريال بينك الرياض، صندوق القوافل لمتاجرة البضائع بينك الجزيرة، صندوق الأمانة بالبنك السعودي البريطاني، صندوق نقاء بالبنك العربي.
- (57) ينظر: تعريف هيئة السوق المالية، صناديق الاستثمار: 3.
- (58) ينظر: دوابه، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية: 67.
- (59) وقد تحقق هذا النوع من المخاطر مرتين في عام (1990م-1991م): (أ) إفلاس بنك الاستثمار الأمريكي Drexel، الذي كانت بعض الصناديق قد استثمرت فيه أموال المساهمين، وقد اتخذ مديرو هذه الصناديق قراراً بتحمل الخسائر المترتبة على ذلك، (ب) إفلاس شركة Codec الفرنسية المصدرة لشهادات خزانة استثمار فيما صندوق استثمار بنك سوسيتيه جنرال، وقد خرج مسؤولو هذا الصندوق من هذه الأزمة بإستراتيجية مغايرة لسالفها؛ إذ قاموا بتخفيض مؤقت للعائد على صندوق الاستثمار لتحمل الخسائر المترتبة على إفلاس الشركة، ينظر: البيديوي، أسواق رأس المال: 100.
- (60) حيدر، درر الحكام: 463/3.
- (61) ابن عبد البر، الكافي: 384.
- (62) الشريبي، الإقناع: 343/2.
- (63) الغزالي، الوسيط: 130/4.
- (64) ابن قدامة، المغني: 44/5.
- (65) الشيرازي، المهذب: 383/14.
- (66) مجلة الأحكام العدلية: 145.
- (67) التعدي: مجاوزة الشيء إلى غيره. وقال الخليل: التعدي: تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه. ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 249/4. ابن منظور، لسان العرب: 72-66/10. والتفريط هو: يقال: أفرط: إذا تجاوز الحد في الأمر. والتفريط: التقصير تجاوز الحد من جهة النقصان أو التقصير، ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة: 490/4. ابن منظور، لسان العرب: 162/11-164. وهو ما يعده الناس في عرفهم تقصيراً في حفظ المال المؤتمن عليه، وفي كل شيء بحسبه. ينظر: حماد، عقد الوديعة: 15، 16.
- (68) ينظر: حيدر، درر الحكام: 463/3، ابن عبد البر، الكافي: 384. الشريبي، الإقناع: 343/2. الغزالي، الوسيط: 130/4. ابن قدامة، المغني: 44/5.

- (69) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 270/1. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية: 25-27/1. الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة: 449. هيئة المحاسبة، معيار المضاربة: 220. بدران، المضاربة وتطبيقاتها العلمية والحديثة في المصارف الإسلامية: 51. بابكر، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية: 85. بحوث في المصارف الإسلامية: 168. الماوردي، المضاربة: 231. القضاة، السلم والمضاربة: 280. دار الاستثمار بالكويت، فتاوى الدار الصادرة عن دار الاستثمار بالكويت: 195.
- (70) ينظر: شحاته، الودائع والقروض البنكية: 6.
- (71) أخرجه: البيهقي، السنن الكبرى: 313/5، من حديث عبدالله بن عباس، وقال: الهيثمي "فيه يحيى بن صالح الأيلي، قال الذهبي: وروى عنه يحيى بن بكير مناكير، قلت ولم أجد لغير الذهبي فيه كلامًا، وبقيّة رجاله رجال الصحيح"، الهيثمي، مجمع الزوائد: 88/4: وقال: أحمد شاكر في تحقيقه لمسند الإمام أحمد: "إسناده صحيح"، ابن حنبل، المسند: 132/11.
- (72) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 270/1، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية: 85، 86.
- (73) ينظر: الشبيلي، الخدمات الاستثمارية: 270/1.
- (74) ينظر: العيفة، قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: 13/5، قرار رقم (123)، بشأن موضوع القراض أو المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية (حساب الاستثمار).
- (75) ينظر: المترك، الربا والمعاملات المصرفية: 380.
- (76) ينظر: سلامة، ماهية صناديق الاستثمار: 104.
- (77) ينظر: عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية: 22.
- (78) ابن سعدي، القواعد والأصول: 43.
- (79) ينظر: حيدر، درر الحكام: 463/3. ابن عبد البر، الكافي: 384. الشريبي، الإفتاح: 343/2. الغزالي، الوسيط: 130/4. ابن قدامة، المغني: 44/5.
- (80) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: 82/30.
- (81) ينظر: ابن المنذر، الإجماع: 140.
- (82) سبق بيان ذلك في المبحث السادس.
- (83) ينظر: الوثيقة رقم (3ب)، التوصيات الصادرة عن الندوة الفقهية الاقتصادية المنعقدة بين مجمع الفقه الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بجدة، 16- 17/5/1411هـ، مجلة المجمع: 7 / 1 / 533. مبروك، صناديق الاستثمار: 121.
- (84) ينظر: السرخسي، المبسوط: 32/20. ابن نجيم، غمز عيون البصائر: 154/3.
- (85) ينظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي: 341/3. الصاوي، بلغة السالك: 160/2. الخراشي، شرح الخرشي: 30/6.

- (86) ينظر: الشافعي، الأم: 234/3. الماوردي، الحاوي الكبير: 8/ 121. النووي، روضة الطالبين: 263/4. الشربيني، مغني المحتاج: 3/ 218.
- (87) ينظر: ابن قدامة، المغني: 7/91. ابن مفلح، الفروع: 4/207. ابن مفلح، المبدع: 4/213. الهوتي، شرح منتهى الإرادات: 2/225.
- (88) ينظر: ابن حزم، المحلى: 8/111.
- (89) ابن المنذر، الإشراف على مذاهب العلماء: 1/120. ينظر: الرعيثي، مواهب الجليل: 5/113.
- (90) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: 8/121.
- (91) ينظر: الشافعي، الأم: 3/234. السرخسي، المبسوط: 20/8. الموصلبي، الاختيار لتعليل المختار: 2/448.
- (92) ينظر: الرافعي، فتح العزيز: 10/360.
- (93) ينظر: الصاوي، بلغة السالك: 2/160. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/77. الآبي، جواهر الإكليل: 2/112.
- (94) ينظر: الموسى، نظرية الضمان الشخصي: 700. المصري، خطاب الضمان: مجلة المجمع 2/2/1118.
- (95) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/502. ابن قدامة، المغني: 7/121.
- (96) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع: 7/405. الدسوقي، حاشية الدسوقي: 3/341. ابن قدامة، المغني: 6/441.
- (97) مههم: الخفيف، وعبدالرحمن عيسى، وعبدالرحيم محمود، ونزية حماد، وغيرهم. ينظر: المتروك، الربا والمعاملات المصرفية: 390. الصدر، البنك اللاربيوي في الإسلام: 131.
- (98) ينظر: المصادر السابقة نفسها، الصفحات نفسها.
- (99) أبو داود، سنن أبي داود: 3/284، كتاب الإجارة، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، حديث رقم (3508). الترمذي، سنن الترمذي: 3/583، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد فيه عيباً، حديث رقم (1285). النسائي، سنن النسائي: 7/254، كتاب البيوع، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (4490). ابن ماجه، سنن ابن ماجه: 2/352، كتاب التجارات، باب الخراج بالضمان، حديث رقم (2242). قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح... والعمل على هذا عند أهل العلم". وحسنه: الألباني، إرواء الغليل: 5/159. وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد"، الحاكم، المستدرک: 2/18.
- (100) ينظر: ابن قيم الجوزية، بدائع الفوائد: 4/27. السيوطي، الأشباه والنظائر: 232.
- (101) ينظر: التريكي، أحكام صناديق الاستثمار: 145-146.
- (102) ينظر: السالوس، تعليق على بحث منذر قحف: 3/76. العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: 230.
- (103) ينظر: ابن نجيم، البحر الرائق: 6/256. الصاوي، بلغة السالك: 2/247. الشربيني، مغني المحتاج: 3/205. ابن قدامة، المغني: 7/76.

- (104) ينظر: العثماني، بحوث في قضايا فقهية معاصرة: 223.
- (105) ينظر: السالوس، تعليق على بحث منذر قحف: 47/6.
- (106) ينظر: القرار رقم (5) د 88/08/4، بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار، مجلة المجمع: 2164/3/4.
- (107) ينظر: الفتاوى الاقتصادية (ج2) رقم الفتوى (107).
- (108) أخرجه: ابن حنبل، المسند: 401/3. الدارقطني، سنن الدارقطني: 39/3 كتاب البيوع. البيهقي، السنن الكبرى: 89/6، كتاب العارية. الحاكم، المستدرک: 47/2. والحديث صححه الحاكم ووافقه الذهبي، ينظر: الزيلعي، نصب الرأية: 116/4. ابن حجر، تلخيص الحبير: 52/3.
- (109) ينظر: حمود، تصوير حقيقة سندات المقارضة: 1929.
- (110) ينظر: نفسه: 1928.
- (111) ينظر: نفسه، الصفحة نفسها.
- (112) ينظر: عيد، صناديق الاستثمار الإسلامية: 57. المحمد، ضمان العقد: 280.
- (113) العيفة، قرارات مجمع الفقه الإسلامي: 70.
- (114) ينظر: إبراهيم، إفلاس البنوك وأثاره: 337.
- (115) أخرجه: مسلم، صحيح مسلم: 1153/1، حديث رقم (1513)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصة والبيع الذي فيه غرر.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم

- (1) إبراهيم، قاسم محمد، إفلاس البنوك وأثاره، أطروحة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2020 م
- (2) الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الإكليل شرح مختصر الشيخ خليل، دار الفكر، بيروت، 1981م.
- (3) إرشيد، محمود عبد الكريم أحمد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس، عمان، 2006م.
- (4) الأزهرى، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
- (5) بابكر، عثمان، نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، الرياض، 2000م.
- (6) باس، كريستوفر، لوز، برايان، دايفيز، لزي، معجم الاقتصاد، ترجمة: عمر الأيوبي، أكاديميا إنترناشونال، بيروت، 1995م.

- (7) بدران، أحمد جابر، المضاربة وتطبيقاتها العلمية والحديثة في المصارف الإسلامية، بنك الكويت، الكويت، 2006م.
- (8) البراوي، راشد، الموسوعة الاقتصادية، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987م.
- (9) البقمي، صالح، شركة المساهمة في النظام السعودي دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، منشورات جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1986م.
- (10) الهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإيرادات المسعى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2000م.
- (11) البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، 1994م.
- (12) التركي، عبد الله بن عبد الرحمن، أحكام صناديق الاستثمار في البنوك السعودية، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، الرياض، 2000م.
- (13) التُّسُولِي، علي بن عبد السلام بن علي، البهجة في شرح التحفة: شرح تحفة الحكام، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- (14) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، 1996م.
- (15) الجبني، عيد مسعود، الاستثمار الناجح في الأسهم، السندات، العقار، صناديق الاستثمار، الذهب، الفضة، البلاطين، الأحجار الكريمة، اللوحات الفنية، العملات، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، د.ت.
- (16) الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، 1990م.
- (17) الحاكم، محمد بن عبد الله، المستدرک علی الصحیحین، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، 1991م.
- (18) ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني، د.ن، المدينة المنورة، 1964م.
- (19) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، د.ت.
- (20) حماد، نزيه، عقد الوديعه في الشريعة الإسلامية، دار الشامية - دار القلم، بيروت، 1993م.
- (21) حمد الله، محمد، النظام التجاري السعودي، مكتبة خوارزم العلمية، جدة، 2004م.
- (22) حمود، سامي حسن، تصوير حقيقة سندات المقارضة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، السعودية، 3م، 4ع، 1988م.

- (23) ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، المسند، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1999م.
- (24) الحويماني، فهد عبد الله، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية، الرياض، 2002م.
- (25) حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تحقيق: فهد الحسيني، دار عالم الكتب، بيروت، 2003م.
- (26) الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح الخرشي على مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، د.ت.
- (27) الخياط، عبد العزيز، الشركات في ضوء الإسلام، دار السلام، مصر، 1989م.
- (28) الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، 1966م.
- (29) دائلة، حسن بن غالب، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، أطروحة دكتوراه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2009م.
- (30) الدسوقي، محمد عرفه، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد عليش، دار الكتب العلمية، بيروت، 1996م.
- (31) دوابة، أشرف محمد، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار السلام، مصر، 2004م.
- (32) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.
- (33) الرزين، عبد الله بن محمد، سوق المال، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، 2006م.
- (34) الرُّعيني، محمد بن عبد الرحمن، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، 1992م.
- (35) الزبيدي، حمزة محمود، الاستثمار في الأوراق المالية، مؤسسة الوراق، عمان، 2004م.
- (36) الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، وكريم محمود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2007م.
- (37) الزحيلي، وهبة، المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، دار الفكر المعاصر، بيروت، 2007م.
- (38) الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، أساس البلاغة، دار الفكر، بيروت، 1979م.
- (39) الزيلعي، عبد الله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، 1938م.
- (40) السامرائي، سعيد عبود، القاموس الاقتصادي الحديث، مطبعة المعارف، بغداد، 1980م.
- (41) السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

- (42) السعدي، عبد الرحمن، القواعد وأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة، القاهرة، 2002م.
- (43) سلامة، زينب السيد، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، السعودية، م39، ع1، 1999م.
- (44) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- (45) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، طبقات الحفاظ، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م.
- (46) الشبيلي، يوسف بن عبد الله، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، دار ابن الجوزي، السعودية، 2004م.
- (47) شحاته، حسين، الودائع والقروض البنكية وفوائدها البنكية وفوائدها بين التكييف المحاسبي والحكم الشرعي، كتاب إلكتروني.
- (48) الشراح، حسن، رمضان، محروس، الاستثمار النظرية والتطبيق، ذات السلاسل للنشر والتوزيع، الأردن، 1999م.
- (49) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1994م.
- (50) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001م.
- (51) الشريف، محمد عبد الغفار، أحكام السوق المالية، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، م2، ع6، 2005م.
- (52) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، بيروت، 1992م.
- (53) صاحب عباد، إسماعيل بن عباد بن العباس، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، 1994م.
- (54) الصاوي، أحمد بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994م.
- (55) الصدر، محمد باقر، البنك اللاربوي في الإسلام، دار التعارف، 2011م.
- (56) صقر، عطية عبد الحلیم، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م.
- (57) صيام، أحمد زكريا، مبادئ الاستثمار، دار المناهج، عمان، 2003م.
- (58) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1987م.

- (59) عبد السلام، آمال أحمد، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م.
- (60) العتيبي، أحمد معجب، المحافظ المالية الاستثمارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، 2006م.
- (61) العثماني، محمد، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم، دمشق، 1419هـ.
- (62) عوض، علي جمال الدين، عمليات البنوك من وجهة القانونية دراسة للقضاء المصري وتشريعات البلاد، المكتبة القانونية، القاهرة، 1993م.
- (63) عيد، محمد علي القري، صناديق الاستثمار الإسلامية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، ع216، 1999م.
- (64) العيفة، عبد الحق، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، (1403-1430هـ/1988-2009م)، منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة. د.ت.
- (65) أبو غدة، عبد الستار، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي الدولي، م2، ع9، 1995م.
- (66) غنيم، حسين عطا، دراسات في التمويل، المكتبة الأكاديمية، مصر، 2005م.
- (67) ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
- (68) فياض، عطية، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، جامعة الأزهر، مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة، 1997م.
- (69) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005م.
- (70) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى السقا، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، د.ت.
- (71) القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1999م.
- (72) القضاة، زكريا محمد فالح، السلم والمضاربة من عوامل التيسير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، عمان، 1984م.
- (73) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، عبد الفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، 1996م.
- (74) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، تحقيق: هشام عبد العزيز عطا، عادل عبد الحميد العدوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، 1996م.

- (75) الكاساني، أبو بكر مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003م.
- (76) لطفي، أحمد محمد، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- (77) الماوردي، الإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، المضاربة، دار الوفاء للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.
- (78) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- (79) مروك، عبد المقصود نزيه، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006م.
- (80) المترك، عمر بن عبد العزيز، الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، الرياض، 1993م.
- (81) مجدي، محمود شهاب، اقتصاديات النقود والمال النظرية والمؤسسات النقدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000م.
- (82) مجلس هيئة السوق المالية، لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، بالقرار رقم (2-22-2021) في: 1442/7/12 هـ الموافق: 2021/2/24م.
- (83) مجلة الأحكام العدلية. جمعية المجلة، ترجمة: نجيب هوايني، كارخانه تجارت كتب، كراتشي، د.ت.
- (84) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الرابعة، ع4، مج3، 1988م.
- (85) مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة السابعة، ع7، مج1، 1992م.
- (86) مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، مج6، 1994م.
- (87) المحمد، محمد نجدات، ضمان العقد في الفقه الإسلامي، دار المكتبي، دمشق، 2006م.
- (88) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.
- (89) المصري، رفيق يونس، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار المكتبي، سوريا، 2009م.
- (90) المصري، رفيق يونس، خطاب الضمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ع2، ج2، 1986م.
- (91) مطر، محمد، إدارة الاستثمارات في الإطار النظري والتطبيقات العملية، دار وائل للنشر، 2015م.
- (92) مطر، محمد، تيم، فايز، إدارة المحافظ الاستثمارية، دار وائل، عمان، 2005م.
- (93) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، 2007م.
- (94) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980م.

- (95) ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م.
- (96) ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الدعوة، الإسكندرية، 1982م.
- (97) ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء، تحقيق: صغير الأنصاري، دار المدينة للطباعة والنشر، الرياض، 2004م.
- (98) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، 1994م.
- (99) المهلكي، عياد عوض، واقع وأفاق صناديق الاستثمار السعودية، مطبعة النرجس، الرياض، 1999م.
- (100) مؤسسة النقد العربي السعودي، الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، الرياض، 1994م.
- (101) الموسى، محمد بن إبراهيم، نظرية الضمان الشخصي، مكتبة العبيكان، الرياض، 1999م.
- (102) الموصلبي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، 2005م.
- (103) النجفي، حسن، والأيوبي، عمر، معجم المصطلحات التجارية والمصرفية، تحقيق: محمد دبس، أكاديميا إنترناشونال، بيروت، 1997م.
- (104) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، د.ت.
- (105) النشعي، عجيل بن جاسم، فتاوى الدار الصادرة عن دار الاستثمار بالكويت، مطابع جامعة الكويت، الكويت، 1994م.
- (106) النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
- (107) هارون، محمد صبري، أحكام الأسواق المالية الأسهم والسندات، دار النفائس، عمان، 1998م.
- (108) هني، أحمد، العملة والنقود، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999م.
- (109) هيئة السوق المالية، قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها (12)، مجلس هيئة السوق المالية بموجب قرار رقم 4-11-2004 وتاريخ 1425/8/20هـ، الموافق: 2004/10/5م.

Arabic References :

- al-Qur'ān al-Karīm

- 1) 'Ibrāhīm, Qāsim Muḥammad, 'Iflās al-Bunūk & 'Ātāruḥ, PhD Thesis, Jāmi'at al-'Imām Muḥammad Ibn Su'ūd al-'Islāmiyah, al-Riyāḍ, 2020.
- 2) al-'Ābī, Ṣāliḥ 'Abdalsamī', Jawāhir al-'Iklīl Sharḥ Mukhtaṣar al-Shaykh Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1981.

- 3) 'Irshīd, Maḥmūd 'Abdalkarīm 'Aḥmad, al-Shāmil fī Mu'āmalāt & 'Amaliyāt al-Maṣārif al-'Islāmīyah, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 2006.
- 4) al-'Azharī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad, Tahḏīb al-Luġah, ed. Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār 'Iḥyā' al-Turāṭ al-'Arabī, Bayrūt, 2001.
- 5) Bābakr, 'Uṭmān, Niẓām Ḥimāyat al-Wadā'i' ladā al-maṣārif al-'Islāmīyah, al-Bank al-'Islāmī lil-Tanmīyah, al-Riyāḍ, 2000.
- 6) Bass, Christopher, Luz, Brian, Davies, Leslie, Mu'jam al-'Iqtisād, tr. 'Umar al-'Ayyūbī, Academia International, Bayrūt, 1995.
- 7) Badrān, 'Aḥmad Jābir, al-Muḍārabah & Taṭbīqātuhā al-'Ilmīyah & al-Ḥadīth fī al-Maṣārif al-'Islāmīyah, Bank al-Kuwayt, al-Kuwayt, 2006.
- 8) al-Barrāwī, Rāshid, al-Mawsū'ah al-'Iqtisādīyah, Maktabat al-Nahḍah al-Miṣrīyah, al-Qāhirah, 1987.
- 9) al-Baqmī, Šāliḥ, Sharikāt al-Musāhamah fī al-Niẓām al-Su'ūdī dirāsah Muqāranah bi-al-Fiqh al-'Islāmī, Manshūrāt Jāmi'at Umm al-Qurá, Markiz al-Baḥth al-'Ilmī & 'Iḥyā' al-Turāṭ al-'Islāmī, 1986.
- 10) al-Bahūtī, Maṣṣūr Ibn Yūnis Ibn 'Idrīs, Sharḥ Muntahá al-'Irādāt al-Musammá Daqā'iq 'Ulī al-Nuhá li-Sharḥ al-Muntahá, ed. 'Abdallāh al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 2000.
- 11) al-Bayhaqī, 'Aḥmad Ibn al-Ḥusayn, al-Sunan al-Kubrā, ed. Muḥammad 'Abdalqādir 'Aṭā, Maktabat Nizār Muṣṭafá al-Bāz, Makkah, 1994.
- 12) al-Turaykī, 'Abdallāh Ibn 'Abdalaḥmān, 'Aḥkām Ṣanādīq al-'Istiṭmār fī al-Bunūk al-Su'ūdīyah, Master's Thesis, al-Ma'had al-'Ālī lil-Qaḍā', Qism al-Siyāsah al-Shar'īyah, al-Riyāḍ, 2000.
- 13) al-Tusūlī, 'Alī Ibn 'Abdalsalām Ibn 'Alī, al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfah: Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām, ed. Muḥammad 'Abdalqādir Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1998.
- 14) Ibn Taymīyah, 'Aḥmad Ibn 'Abdalḥalīm Ibn 'Abdalsalām, Majmū' al-Fatāwā, Majma' al-Malik Fahd li-Ṭībā'at al-Muṣḥaf al-Sharīf, al-Madīnah al-Munawwarah, 1996.
- 15) al-Jahnī, 'Id Mas'ūd, al-'Istiṭmār al-Nājiḥ fī al-'Ashum, al-Sanādāt, al-'Aqār, Ṣanādīq al-'Istiṭmār, al-Dahab, al-Fiḍḍah, al-Bilātīn, al-'Aḥjār al-Karīmah, al-Lawḥāt al-Fannīyah, al-'Umlāt, Maṭābi' al-Farazdaq al-Tijāriyah, al-Riyāḍ, N. D.

- 16) al-Jawharī, 'Ismā'īl Ibn Ḥammād, al-Ṣiḥāḥ Taj al-Luġah & Ṣiḥāḥ al-'Arabīyah, ed. 'Aḥmad 'Abdalġafūr 'Aṭṭār, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, 1990.
- 17) al-Ḥākīm, Muḥammad Ibn 'Abdallāh, al-Mustadrak 'alā al-Ṣaḥīḥayn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1991.
- 18) Ibn Ḥajar, 'Aḥmad Ibn 'Alī, al-Talkhīṣ al-Ḥabīr fi 'Aḥādīṭ al-Rāfi'ī al-Kabīr, ed. al-Sayyid 'Abdallāh Ḥashim al-Yamānī, D. N, al-Madīnah al-Munawwarah, 1964.
- 19) Ibn Ḥazm, 'Alī Ibn 'Aḥmad Ibn Sa'īd, al-Muḥallā, ed. Lajnat 'Iḥyā' al-Turāt al-'Arabī, Dār al-'Āfāq al-Jadīdah, Bayrūt, N. D.
- 20) Ḥammād, Nazīh, 'Aqd al-Wadī'ah fi al-Sharī'ah al-'Islāmīyah, Dār al-Shāmīyah-Dār al-Qalam, Bayrūt, 1993.
- 21) Ḥamadallāh, Muḥammad, al-Niẓām al-Tijārī al-Su'ūdī, Maktabat Khuwārizm al-'Ilmiyah, Jiddah, 2004.
- 22) Ḥammūd, Sāmī Ḥasan, Taṣwīr Ḥaqīqat Sanadāt al-Muqāraḍah, Majallat Majma' al-Fiqh al-'Islāmī, al-Su'ūdīyah, V 3, issue 4, 1988.
- 23) Ibn Ḥanbal, 'Aḥmad Ibn Muḥammad Ibn Hilāl al-Shaybānī, al-Musnad, ed. 'Abdallāh Ibn 'Abdalmuḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, 1999.
- 24) al-Ḥwymānī, Fahd 'Abdallāh, al-Māl & al-'Istiḡmār fi al-'Aswāq al-'Amrikīyah, al-Riyāḍ, 2002.
- 25) Ḥaydar, 'Alī, Durar al-Ḥukkām Sharḥ Majallat al-'Aḥkām, ed. Fahmī al-Ḥusaynī, Dār 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 2003.
- 26) al-Kharashī, Muḥammad Ibn 'Abdallāh, Sharḥ al-Kharashī 'alā Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, N. D.
- 27) al-Khayyāt, 'Abdal'azīz, al-Sharikāt fi ḍaw' al-'Islām, Dār al-Salām, Miṣr, 1989.
- 28) al-Dāraquṭnī, 'Alī Ibn 'Umar 'Abū al-Ḥasan al-Baġdādī, Sunan al-Dāraquṭnī, ed. al-Sayyid 'Abdallāh Ḥashim Yamānī al-Madanī, Dār al-Ma'rīfah, Bayrūt, 1966.
- 29) Dā'ilah, Ḥasan Ibn Ġalīb, al-Ṣanādīq al-'Istiḡmāriyah dirāsah Fiqhiyah Taṭbīqiyyah, PhD Thesis, Kulliyat al-Sharī'ah, Jāmī'at al-'Imām Muḥammad Ibn Su'ūd al-'Islāmīyah, al-Riyāḍ, 2009.
- 30) al-Dasūqī, Muḥammad 'Arafah, Ḥāshiyat al-Dasūqī 'alā al-Sharḥ al-Kabīr, ed. Muḥammad 'Ulaysh, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1996.

- 31) Dawābah, 'Ashraf Muḥammad, Ṣanādīq al-'Istiṣmār fī al-Bunūk al-'Islāmīyah bayna al-Nazarīyah & al-taṭbīq, Dār al-Salām, Miṣr, 2004.
- 32) al-Rāzī, Muḥammad Bin 'Abībakr Bin 'Abdalqādir. Mukhtār al-Ṣiḥāḥ. ed. Maḥmūd Khāṭir, Maktabat Lubnān, Bayrūt, 1995.
- 33) al-Razīn, 'Abdallāh Ibn Muḥammad, Sūq al-Māl, 'Imādat al-Baḥth al-'Ilmī, Jāmi'at al-'Imām Muḥammad Ibn Su'ūd al-'Islāmīyah, al-Riyāḍ, 2006.
- 34) al-Ru'ynī, Muḥammad Ibn 'Abdallaḥmān, Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1992.
- 35) al-Zubaydī, Ḥamzah Maḥmūd, al-'Istiṣmār fī al-'Awrāq al-Mālīyah, Mu'assasat al-Warrāq, 'Ammān, 2004.
- 36) al-Zabaydī, Muḥammad Murtaḍā Ibn Muḥammad al-Ḥusaynī, Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs, ed. 'Abdalmun'im 'Ibrāhīm, & Karīm Maḥmūd, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2007.
- 37) al-Zuḥaylī, Wahbah, al-Mu'āmalāt al-Mālīyah al-Mu'āṣirah Buḥūṭ & Fatāwā & Ḥulūl, Dār al-Fikr, Dimashq, Dār al-Fikr al-Mu'āṣir, Bayrūt, 2007.
- 38) al-Zamakhsharī, 'Abū al-Qāsim Maḥmūd Ibn 'Umar Ibn Muḥammad, 'Asās al-Balāghah, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1979.
- 39) al-Zayla'ī, 'Abdallāh Ibn Yūsuf, Naṣb al-Rāyah li-'Aḥādīṭ al-Hidāyah, ed. Muḥammad Yūsuf al-Bannūrī, Dār al-Ḥadīṭ, Miṣr, 1938.
- 40) al-Sāmarrā'ī, Sa'īd 'Abbūd, al-Qāmūs al-'Iqtisādī al-Ḥadīṭ, Maṭba'at al-Ma'ārif, Baġdād, 1980.
- 41) al-Sarakhṣī, 'Abūbakr Muḥammad Ibn 'Abī Sahl, al-Mabsūṭ, Dār al-Ma'rifah, Bayrūt, 1993.
- 42) al-Sa'dī, 'Abdallaḥmān, al-Qawā'id & al-'Uṣūl al-Jāmi'ah & al-Furūq & al-Taqāsīm al-Badī'ah al-Nāfi'ah, Maktabat al-Sunnah, al-Qāhirah, 2002.
- 43) Salāmah, Zaynab al-Sayyid, Māhiyat Ṣanādīq al-'Istiṣmār & 'Idāratihā fī al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah, Majallat al-'Idārah al-'Āmmah, Ma'had al-'Idārah al-'Āmmah, al-Su'ūdīyah, V 39, issue 1, 1999.
- 44) al-Su'ūtī, 'Abdallaḥmān Ibn 'Abībakr, Jalāl al-Dīn, al-'Ashbah & al-Nazā'ir, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, 1992.
- 45) al-Su'ūtī, 'Abdallaḥmān Ibn 'Abībakr, Ṭabaqāt al-Ḥuffāz, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 1983.

- 46) al-Shubaylī, Yūsuf Ibn 'Abdallāh, al-Khidmāt al-'Istiṣmāriyah fī al-maṣārif & 'Aḥkāmuḥā fī al-Fiqh al-'Islāmī, Dār Ibn al-Jawzī, al-Su'ūdīyah, 2004.
- 47) Shihātah, Ḥusayn, al-Wadā'ī & al-Qurūḍ al-Bankīyah & Fawā'iduhā al-Bankīyah & Fawā'iduhā bayna al-Takyīf al-Muḥāsabī & al-Ḥukm al-Shar'ī, Kitāb 'Iliktrūnī.
- 48) al-Sharrāḥ, Ḥasan, Ramaḍān, Maḥrūs, al-'Istiṣmār al-Nazarīyah & al-Taṭbīq, Dāt al-Salāsīl lil-Nashr & al-Tawzī', al-'Urdun, 1999.
- 49) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad al-Khaṭīb, al-'Iqnā' fī ḥall 'Alfāz 'Abī Shujā', Maktab al-Buḥūt & al-Dirāsāt, Dār al-Fikr, Bayrūt, 1994.
- 50) al-Shirbīnī, Muḥammad Ibn 'Aḥmad al-Khaṭīb, Muḡnī al-Muḥtāj 'ilā Ma'rifat Ma'ānī 'Alfāz al-Minhāj, ed. 'Alī Mu'awwad, 'Ādil 'Abdalmawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 2001.
- 51) al-Sharīf, Muḥammad 'Abdalḡaffār, 'Aḥkāḥ al-Sūq al-Mālīyah, ḡimna Majallat al-Majma' al-Fiqhī al-'Islāmī, Jiddah, V 2, issue 6, 2005.
- 52) al-Shirāzī, 'Ibrāhīm Ibn 'Alī Ibn Yūsuf, al-Muḥaddḡab fī Fiqh al-'Imām al-Shāfi'ī, Dār al-Qalam, Bayrūt, 1992.
- 53) al-Ṣāhib 'Abbād, 'Ismā'īl Ibn 'Abbād Ibn al-'Abbās, al-Muḥīṭ fī al-Luḡah, ed. Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, 'Ālam al-Kutub, Bayrūt, 1994.
- 54) al-Ṣāwī, 'Aḥmad Ibn Muḥammad, Bulḡat al-Sālik li-'Aqrab al-Masālik, ed. Muḥammad 'Abdalsalām Shāhīn, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1994.
- 55) al-Ṣadr, Muḥammad Bāqir, al-Bank al-Lārbawī fī al-'Islām, Dār al-Ta'āruf, 2011.
- 56) Ṣaqr, 'Aṭīyah 'Abdalḡalīm, al-'Iṭār al-Qānūnī li-Ṣanāḡīq al-'Istiṣmār, 'Aḥmad Nadwat Ṣanāḡīq al-'Istiṣmār fī Miṣr al-Wāqī' & al-Mustaqbal, Jāmi'at al-'Azhar, Markiz Ṣāliḡ 'Abdallāh Kāmil lil-'Iqtīṣād al-'Islāmī, al-Qāhirah, 1997.
- 57) Ṣiyām, 'Aḥmad Zakarīyah, Mabādī' al-'Istiṣmār, Dār al-Manāhij, 'Ammān, 2003.
- 58) Ibn 'Abdalbarr, Yūsuf Ibn 'Abdallāh, al-Kāfī fī Fiqh ahl al-Madīnah, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1987.
- 59) 'Abdalsalām, 'Āmāl 'Aḥmad, al-'Iṭār al-Qānūnī li-Ṣanāḡīq al-'Istiṣmār, 'Abḡāt Nadwat Ṣanāḡīq al-'Istiṣmār fī Miṣr al-Wāqī' & al-Mustaqbal, Jāmi'at al-'Azhar, Markiz Ṣāliḡ 'Abdallāh Kāmil lil-'Iqtīṣād al-'Islāmī, al-Qāhirah, 1997.

- 73) Ibn Qudāmah, 'Abdallāh Ibn 'Aḥmad Ibn Muḥammad, al-Muḡnī, ed. 'Abdallāh al-Turkī, 'Abd al-Fattāḥ al-Ḥulw, Dār 'Ālam al-Kutub, al-Riyāḍ, 1996.
- 74) Ibn Qayyim al-Jawzīyah, Muḥammad Ibn 'Abībākr Ibn 'Ayyūb, Badā'i' al-Fawā'id, ed. Hishām 'Abdal'azīz 'Aṭā, 'Ādil 'Abdalḥamīd al-'Adawī, Maktabat Nizār Muṣṭafā al-Bāz, Makkah al-Mukarramah, 1996.
- 75) al-Kāsānī, 'Abūbākr Mas'ūd, Badā'i' al-Ṣanā'i' fi Tartīb al-Sharā'i', ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwad, 'Ādil 'Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 2003.
- 76) Luṭfī, 'Aḥmad Muḥammad, Mu'āmalāt al-Baṣrah bayna al-Nuẓum al-Waḍ'iyyah & al-'Aḥkām al-Shar'iyyah, Dār al-Fikr al-Jāmi'i, al-'Iskandarīyah, 2006.
- 77) al-Māwardī, al-'Imām 'Abī al-Ḥasan 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Muḍārabah, Dār al-Wafā' lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Qāhirah, N. D.
- 78) al-Māwardī, 'Alī Ibn Muḥammad Ibn Ḥabīb, al-Ḥāwī al-Kabīr fi Fiḥ Maḍḥab al-'Imām al-Shāfi'i, ed. 'Alī Muḥammad Mu'awwad, 'Ādil 'Aḥmad 'Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1998.
- 79) Mabruk, 'Abdalmaqṣūd Nazih, Ṣanādiq al-'Istiḥmār bayna al-'Iqtisād al-'Islāmī & al-'Iqtisād al-waḍ'i, Dār al-Fikr al-Jāmi'i, al-'Iskandarīyah, 2006.
- 80) al-Mutrak, 'Umar Ibn 'Abdal'azīz, al-Ribā & al-Mu'āmalāt al-Maṣrifīyah fi naẓar al-sharī'ah al-'Islāmīyah, Dār al-'Āṣimah, al-Riyāḍ, 1993.
- 81) Majdī, Maḥmūd Shihāb, 'Iqtisādīyāt al-Nuqūd & al-Māl al-Nazarīyah & al-Mu'assasāt al-Naqdiyyah, Dār al-Jāmi'ah al-Jadīdah lil-Nashr, al-'Iskandarīyah, 2000.
- 82) Majlis Hai'yat al-Sūq al-Mālīyah, Lā'iḥat Ṣanādiq al-'Istiḥmār al-Ṣādirah 'an Majlis Hai'yat al-Sūq al-Mālīyah bi-al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Su'ūdīyah, bi-al-Qarār Raqm (2-22-2021) fi: 12/7 / 1442h al-muwāfiq: 24/2 / 2021.
- 83) Majallat al-'Aḥkām al-'adliyah, Jam'iyyat al-Majallah, tr. Najīb hwāwyny, kārkhān ṭjārt kutub, Karātshī, N. D.

- 84) Majallat Majma' al-Fiqh al-'Islāmī bi-Jiddah, al-Dawrah al-Rābi'ah, V 3, issue 4, 1988.
- 85) Majallat Majma' al-Fiqh al-'Islāmī bi-Jiddah, al-Dawrah al-Sābi'ah, V 1, issue 7, 1992.
- 86) Majallat Jāmi'at al-Malik 'Abdal'azīz, al-'Iqtisād al-'Islāmī, V 6, 1994.
- 87) al-Muḥammad, Muḥammad Najdāt, ḍamān al-'Aqd fī al-Fiqh al-'Islāmī, Dār al-Maktabī, Dimashq, 2006.
- 88) Muslim, Muslim Ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī, Ṣaḥīḥ Muslim, ed. Muḥammad Fu'ād 'Abdalbāqī, Dār 'Iḥyā' al-Turāṭ al-'Arabī, Bayrūt. N. D.
- 89) al-Miṣrī, Rafīq Yūnis, Buḥūṭ fī al-'Iqtisād al-'Islāmī, Dār al-Maktabī, Sūriyā, 2009.
- 90) al-Miṣrī, Rafīq Yūnis, Khiṭāb al-ḍamān, Majallat Majma' al-Fiqh al-'Islāmī, issue 2, V 2, 1986.
- 91) Maṭar, Muḥammad, 'Idārat al-'Istiṣmārāt fī al-'Iṭār al-Nazarī & al-Taṭbīqāt al-'amalīyah, Dār Wā'il lil-Nashr, 2015.
- 92) Maṭar, Muḥammad, Tayyim, Fāyiz, 'Idārat al-Maḥāfiz al-'Istiṣmārīyah, Dār Wā'il, 'Ammān, 2005.
- 93) al-Ma'āyir al-shar'īyah, Hai'yat al-Muḥāsabah & al-Murāja'ah lil-mu'assasāt al-Mālīyah al-'Islāmīyah, al-Manāmah, 2007.
- 94) Ibn Mufliḥ, 'Abū 'Ishāq 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad Ibn 'Abdallāh, al-Mubdī' fī Sharḥ al-Muqni', al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1980.
- 95) Ibn Mufliḥ, Muḥammad Ibn Mufliḥ Ibn Muḥammad, al-Furū' & Taṣḥīḥ al-Furū', ed. Ḥazim al-Qāḍī, Dār al-Kutub al-'Ilmiyah, Bayrūt, 1998.
- 96) Ibn al-Munḍir, 'Abūbakr Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm, al-'Ijmā', ed. Fu'ād 'Abd al-Mun'im, Dār al-Da'wah, al-'Iskandarīyah, 1982.
- 97) Ibn al-Munḍir, Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm, al-'Ishraf 'alā Maḍāhib al-'Umalā', ed. Ṣaḡīr al-'Anṣārī, Dār al-Madīnah lil-Ṭibā'ah wa-al-Nashr, al-Riyāḍ, 2004.
- 98) Ibn Manzūr, Muḥammad Ibn Mukarram Ibn 'alā Ibn Manzūr, Lisān al-'Arab, Dār Ṣādir, Bayrūt, 1994.
- 99) al-Mhlky, 'Ayyād 'Awaḍ, Wāqī' & 'Āfāq Ṣanādiq al-'Istiṣmār al-Su'ūdīyah, Maṭba'at al-Narjis, al-Riyāḍ, 1999.

- 100) Mu'assasat al-Naqd al-'Arabī al-Su'ūdī, al-'Anzīmah & al-Ta'limāt al-Naqdīyah & al-Maṣrifīyah, al-Riyāḍ, 1994.
- 101) al-Mūsá, Muḥammad Ibn 'Ibrāhīm, Naẓarīyat al-ḍamān al-Shakhṣī, Maktabat al-'Ubaykān, al-Riyāḍ, 1999.
- 102) al-Mawṣilī, 'Abdallāh Ibn Maḥmūd Ibn Mawḍūd, al-'Ikhtiyār li-Ta'līl al-Mukhtār, ed. 'Abdallaṭīf Muḥammad 'Abdallaḥmān, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt, 2005.
- 103) al-Najafī, Ḥasan, & al-Ayyūbī, 'Umar, Mu'jam al-Muṣṭalaḥāt al-Tijārīyah & al-Maṣrifīyah, ed. Muḥammad Dibs, 'Akādīmīyah 'Intirnāshūnāl, Bayrūt, 1997.
- 104) Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn Ibn 'Ibrāhīm Ibn Muḥammad, al-Baḥr al-Rā'iq Sharḥ Kanz al-Daqā'iq, Dār al-Kitāb al-'Islāmī, Bayrūt, N. D.
- 105) al-Nashamī, 'Ujayl Ibn Jāsim, Fatāwá al-Dār al-Ṣādirah 'an Dār al-'Istiṣmār bi-al-Kuwayt, Maṭābī' Jāmi'at al-Kuwayt, al-Kuwayt, 1994.
- 106) al-Nawawī, Yaḥyá Ibn Sharaf, Rawḍat al-Ṭālibīn & 'Umdat al-Muftīn, al-Maktab al-'Islāmī, Bayrūt, 1985.
- 107) Hārūn, Muḥammad Ṣabrī, 'Aḥkām al-'Aswāq al-Mālīyah al-'Ashum & al-Sanadāt, Dār al-Nafā'is, 'Ammān, 1998.
- 108) Hny, 'Aḥmad, al-'Umlah & al-Nuqūd, Dīwān al-Maṭbū'āt al-Jāmi'iyah, al-Jazā'ir, 1999.
- 109) Hai'y'at al-Sūq al-Mālīyah, Qā'imah al-Muṣṭalaḥāt al-Mustakhdamah fi Lawā'ih Hai'y'at al-Sūq al-mālīyah & qawā'iduhā (12), Majlis Hai'y'at al-Sūq al-mālīyah bi-mūjib qarār raqm 4-11-2004 & tārikh 20/8 / 1425h, al-muwāfiq: 5/10/2004.



Contents

- On the Chapter of Selling from the Book of “Sabeel al-Rashad” by Ibn al-Maqri: Study and Verification
Dr. Abdu Ali Mohammad Al-Jeddi.....9
- Six Fundamental Rules Related to *Nawāfil*: Applied Etymological Study
Dr. Abdulazeem Ramadan Abdulsadiq Ahmad.....52
- The Otherworldly Assignment and its Legal Effects: A Fundamentalist Applied Study
Dr. Ali Bin Muhammad Bin Ali Baroom.....98
- The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development
Dr. Amal Ahmed Saeed Aqlan216
- Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study
Dr. Qasim Bin Muhammad Bin Ibrahim.....246
- Jurisprudential Rulings on Congregational Prayers during the Curfew
Dr. Munira Bint Saeed Bin Abdullah Abu Hamamah.....290
- Issues Related to the Angels in *Ṣalāh* and *Masājid* A Doctrinal Study
Dr. Ayman Bin Mohammed Al-Hamdan.....352
- The Term *A-Tashrif* & *al-Taḥrif* from the Perspective of al-Hafiz Ibn Uday and al-Hafiz Ibn Hajar
Mona Mohamed Saad Al-Shahrani.....383
- The Culture of Dialogue in the Prophetic Sunnah and its Impact on the Individual and Society
Dr. Arwa Ali Muhammad Al-Yazidi.....415
- The Commercial Exchange between Aden Port and the Ports of Southeast Asia (626-858 AH/ 1229-1454 AD) A
Historical Study
Dr. Mohammed Ahmed Taher Al -Hajj.....454
- The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)
Dr. Amal AbdulMoez Saleh Al- Hemyari.....506
- Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review
Abdullah Ibrahim Al-Qahtani.....537
- The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the
Yemeni Universities: A Case study of Tamar University
Dr. Amal Mohamed Al-Mogahed.....575
- The Impact of Using Social Media on the Performance of Small and Micro Enterprises Run by Youth in Abs and Bani Qais
Districts - Hajjah Governorate
Dr. Nagwa Ahmed Noman Osman.....613
- The Impact of Internal Audit on Applying Governance Principles: A Field Study on Commercial Banks in the Republic of
Yemen
Dr. Abdullah Hasan Mohammed Ali Al-Raimi.....646
- The Impact of the Application of Total Quality Management on the Performance of Public Service Employees in the
Ministry of Public Works and Roads in Yemen
Hamed Dhaifallah Mohamed Al-kurshomi.....699

d. Theses: The author's surname, The author's first name, department, Faculty, university, date of approval.

For Example: Al-Nihmi, Ahmed Saleh Mohammed, "Stylistic Characteristics in the Poetry of Enthusiasm between Abu Tammam and Al-Buhturi - The Poetry of War and Pride as a Model," PhD Thesis, Department of Postgraduate Studies, Faculty of Arabic Language, Umm Al-Qura University, Saudi Arabia, 2013.

- Then, they shall be all arranged alphabetically, provided that (al, abu, and ibn) are not included in the arrangement. Example: "ibn Manthur" is arranged under the letter "mem'M".
- The researcher Romanizes the references after they are reviewed and approved in their final form by the journal's editorial board.
- The paper should be sent in Word and PDF formats in the name of the editor-in-chief to the journal's e-mail address, i.e.: info@thamararts.edu.ye
- The editor-in-chief informs the researcher of the receipt of his/her paper and its approval for the peer-review or amendments before its approval for the peer-review.

Third: Peer-review and Publication Procedures

- After the paper is approved for the peer-review by the editor-in-chief, his deputy or the managing editor, the concerned paper is referred to the peer-reviewers.
- Papers submitted for publication in the journal are subject to an anonymous double review process.
- The decision to accept the paper for publication or rejecting it is made based on the reports submitted by the peer-reviewers and editors. They are based on the value of the scientific paper, the extent to which the approved publishing conditions and the declared policy of the journal are met, and on the principles of scientific honesty, originality and novelty of the research.
- The editor-in-chief informs the researcher of the peer-reviewers' decision regarding its eligibility to be published or not, or the requirement for further recommended amendments.
- The researcher shall abide by the amendments recommended by the peer-reviewers and editors to be made in the paper according to the reports sent to him/her, within a period not exceeding 15 days.
- The paper is returned to the peer-reviewers when the recommendations are substantive; to know the extent of the researcher's commitment to fulfill the necessary amendments. The editorial presidency/management is responsible for following up on the evaluation when the recommendations for amendments to be done are minor. Then, the final verification is to be done, and the researcher is given a letter of acceptance to publish, including the number and date of the issue that the paper will be published in.
- After making sure that the manuscript is ready in its final form, it is sent for linguistic proofreading and technical review; then it is forwarded for the final production.
- The paper is returned in its final form to the researcher before publication for final review and comments, if any, according to the form prepared for this.
- Issues are published electronically on the magazine's website according to the specific time plan for publication. Once they are published, they are made available for downloading for free without conditions.

Fourth: Publication Fee

Researchers pay the prescribed fees as follows:

- Faculty members at Thamar University pay an amount of (15,000) Yemeni riyals.
- Researchers from inside Yemen pay (25,000) Yemeni riyals.
- Researchers from outside Yemen pay \$150 or its equivalent.
- The researchers also pay for sending hard copies of the issue.
- In case the number of the paper's words exceeds (9,000), researchers will pay one thousand Yemeni riyals for each extra page.
- The amount will not be refunded in case the paper is rejected by the peer-reviewers.

Note: For having a look on the previous issues of the journal, please visit the journal's website as follows

<https://www.tu.edu.ye/journals/index.php/artsmain>

Journal Address: Faculty of Arts, Thamar University, Tell: 00967-509584

P.O. box. 87246, Faculty of Arts, Thamar University, Dhamar, Republic of Yemen.

Publication Rules:

The peer-reviewed scientific journal *Arts* is issued by the Faculty of Arts, Tamar University, Republic of Yemen. It accepts publishing papers in Arabic, English as well as French, according to the following rules:

First: General rules for papers to be accepted for peer-review:

- The paper should be characterized by originality and sound scientific methodology.
- The paper should not have been previously published or submitted for any publication to another party, and the researcher has to submit a written undertaking for that.
- Papers should be written in a sound language, taking into account the rules of punctuation and accuracy of forms - if any - in (Word) format.
- Papers shall be written in (Sakkal Majalla) font, size (15), for papers in Arabic; and in (Sakkal Majalla) font, size (13) for papers in both English and French. The headlines are in bold, size (16). The space between the lines is (1.5 cm), and the margins are (2.5 cm) on each side.
- The paper shall not either exceed (7000) words, or be less than (5000) words, including figures, tables and appendices. Any excess required maybe allowed up to (9000) words.
- The researcher must avoid plagiarism or quoting others' statements or ideas without referring to the original sources.

Second: Procedures for Applying for Publication:

The researcher is obligated to arrange the submitted paper according to the following steps:

- **The first page** contains the title in Arabic, the researcher's name and title, the institution to which he/she belongs, his/her e-mail address, and then the abstract in Arabic.
- **The second page** contains an English translation of the contents of the first page (title, name and description of the researcher etc., abstract and keywords).
- **The abstract**, in Arabic and English translation, contains the following elements each: (research objective, methodology, and results), provided that each of them should not exceed 170 words, and not less than 120 words, in one paragraph, and both should also be included keywords ranging between 4-5 words.
- **Introduction:** The paper contains an introduction in which the researcher reviews: an overview of the topic, previous studies, the new contribution that the research will add in its field, research problem, research objectives, research importance, research methodology, and research plan (research sections), providing them in the context without separating titles within the introduction.
- **Presentation:** The paper is presented in accordance with the adopted scientific standards and principles, and the referred to parts and sections, in a coherent and sequential manner.
- **Results:** The results shall be displayed clearly, sequentially and accurately.
- **Margins and references:**

- The margins at the end of the paper shall be documented as follows:

In the margins, it is enough to write the author's family name, the title of the research/book in brief, and then the volume, if there is any in the same page. For instance: Al-Muqri, *Nafh Al-Tayeb*: 1/100. If there is no volume, the page number is written directly. For instance: Saussure, *General Linguistics*: 100.

- The sources and references data shall be documented as follows:

a. Manuscripts: The author's surname, The author's first name, the title of the manuscript, its place of preservation and its number.

For example: Al-Akbari, Abu Al-Baqa'a Abdullah Ibn Al-Hussain (616 AH), *'Arab Lamiat Al-Arab Lil Shanfari*, A'arif Hikmat Library, Medina, Saudi Arabia (Literature, 77).

b. Books: The author's surname, The author's first name, the title of the book, the country of publication, its place, the edition, and its date.

For example: Al-Muqri, Ahmed Bin Mohammed, *Naful Teeb Min Qusn Al-Andalus Al-Rateeb*. Dra Sader, Beirut. V. 5, 2008.

c. Periodicals: The author's surname, The author's first name, article title, journal, publisher, country, volume number, issue number, date.

For example: Al-Shami, Altaf Esmail Ahmed, "The cut-off exception in the Holy Qur'an - A Semantic Study", *Arts Journal for Linguistic & Literary Studies*, Faculty of Arts, Tamar University, Yemen, V. 8, 2020.



Arts

A Refereed Quarterly Scientific
Journal,

Issued by the Faculty of Arts,
Thamar University, Thamar,
Republic of Yemen,

(Issue. 24)

September: 2022

ISSN: 2616-5864

EISSN: 2707-5192

Local No: (551 - 2018)

This is an open access journal which means that all content is freely available without charge to the user or his/her institution. Users are allowed to read, download, copy, distribute, print, search, or link to the full texts of the articles, or use them for any other lawful purpose, without asking prior permission from the publisher or the author. under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.



Scientific and advisory board

Prof. Ahmed Shoja'a Aldeen (Yemen)	Prof. Atef Abdulaziz Moawadh (Egypt)
Prof. Ahmed Siraj (Morocco)	Prof. Abdulhakeem Shaif Mohammed (Yemen)
Prof. Ahmed Saleh Mohammed Qatran (Yemen)	Prof. Abdulkareem Ismail Zabibah (Yemen)
Prof. Ahmed Mutaher Aqbat (Yemen)	Prof. Abdullah Ismail Abulghaith (Yemen)
Prof. Ahmed Ali Al-Akwa'a (Yemen)	Prof. Abdullah Saeed Al-Gaidi (Yemen)
Prof. Altaf Yeaseen Khdher Al-Rawi (Iraq)	Prof. Abdu Farhan Al-Hymiari (Yemen)
Prof. Bajash Sarhan Al-Mikhlaifi (Saudi Arabia)	Prof. Ali Saeed Saif (Yemen)
Prof. Al-Haj Mousa Awni (Morocco)	Prof. Fadhl Abdullah Al-Rubai'i (Yemen)
Prof. Husain Abdullah Al-Amri (Yemen)	Prof. Leif Stenberg (UK)
Prof. Hasan Emily (Morocco)	Prof. Mohammed Hizam Al-Ammari (Yemen)
Prof. Hasan Mohammed Shabalah (Yemen)	Prof. Mohammed Sinan Al-Jalal (Yemen)
Prof. Hasan Thabit Farhan (Yemen)	Prof. Mohammed Hamzah Ismael Al-Hadad (Egypt)
Prof. Hamoud Muhammad Sharaf Al-Din (Yemen)	Prof. Mohammed Mohammed Al-Rafeeq (Yemen)
Prof. Rabeh khawni (Algeria)	Prof. Muneer Adbulgaleel Al-Areqi (Yemen)
Prof. Sajida Taha Mohammed Al-Fahdawi (Iraq)	Prof. Nahedh Abdalrazzaq Daftar (Iraq)
Prof. Adel Abdulghani Al-Ansi (Yemen)	Prof. Nasr Mohammed Al-Hogaili (Yemen)

Financial Officer	Technical Output
Ali Ahmed Hasan Al-Bakhrani	Mohammed Mohammed Subia



Arts

A Quarterly Scientific Refereed Journal for Social Studies and Humanity

Issued by the Faculty of Arts

General supervision

Prof. Talib Al-Nahari

Editor-in-Chief

Prof. Abdulkareem Mosleh Al-Bahlah

Deputy Chief Editor

Dr. Esam Wasel

Editorial Manager

Dr. Fuad Abdulghani Mohammed Al-Shamiri

Editors

Prof. Gadah Mohamed Abdelrahim (Egypt)	Prof. Aref Ahmed Al-Mikhlafla (Saudi Arabia)	Dr. Jamal Numan Abdullah (Yemen)
Dr. Nouman Ahmed Seed (Yemen)	Prof. Abdullah Abdulsalam Al-Hadad (Saudi Arabia)	Dr. Hasan Mohamed Al-Muallimi (Yemen)
Prof. Mansoor Al-Nawbi Youssef (Egypt)	Prof. Abdulhakim Abdulhak saifaddin (Qatar)	Dr.Sarmad Jassem Al- Khazraji (Iraq)
Prof. Wadia Mohammed Al-Azazi (Saudi Arabia)	Prof. Adulqader Asaj Muhammad (Yemen)	Prof. Sefyan Othman Al-Makrami (Yemen)

Proofreading and translation:

English Part	Arabic Part
The abstracts of the current issue were Translated by: Dr. Abdulmalik Othman Esmail Ghaleb	Dr. Abdullah Al-Ghobasi
Proofreading: Dr. Amin Ali Al-Slol	



Arts

EISSN: 2707-5192

ISSN: 2616-5864

A Quarterly Peer Reviewed Journal for Social Studies and Humanity

**Issued by the Faculty of Arts,
Tamar University**

The Impact of the Objectives of Sharia on Self-Development

Insurance of Investment Funds A Jurisprudential Study

The French Missions to the Yemeni Ports (1736 – 1709 AD)

Communities of Practice as a Tool of Knowledge Management: A Scientific Review

The Impact of Applying the Enterprise Resource Planning System on the Administrative and Financial Performance in the Yemeni Universities: A Case study of Tamar University

24

ArtsArtsArtsArtsArts